

جامعة أحمد دراية أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الحقوق والحريات

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور علي محمد

من إعداد الطالبين:

- غناي عبد الله

- مقني علي

لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة أدرار	أستاذ محاضر - أ -	د. بن السبحمو المهدي
مشرفاً ومقرراً	جامعة أدرار	أستاذ محاضر - أ -	د. علي محمد
عضواً مناقشاً	جامعة أدرار	أستاذ محاضر - أ -	د. الحاج سودي محمد

السنة الجامعية 2017 - 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
خَلَقَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ  
الَّذِينَ يَرْضَوْنَهُ  
وَالَّذِينَ كَفَرُوا  
وَالَّذِينَ آمَنُوا  
وَالَّذِينَ كَفَرُوا  
وَالَّذِينَ آمَنُوا  
وَالَّذِينَ كَفَرُوا  
وَالَّذِينَ آمَنُوا

## الشكر والعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".  
رواه أبو داود

منك ومذك العون ولك ومذك الشكر، الحمد لله والشكر لله الذي  
أعاننا على إتمام بحثنا هذا من غير حول ولا قوة

نتقدم بالشكر الخالص وجزيل العرفان والإتتمتان إلى من تفضل و  
أثري جوانب هذا العمل سواء برأي أو توجيه أو نصيحة أو ساهم فيه **الإستاذ**  
**الفاضل علي محمد علي**، على ما تفضل به علينا من الإشراف والتوجيه، و  
على ذلك المساندة الواضحة وصبره علينا، كذلك حرصه على تنمية روح  
البحر والعمل وتشجيعه الكثير الكثير، الذي مما كتبنا لن نستطيع أن  
نوفه حقه من الشكر والتقدير، فجزاه الله عنا خير الجزاء ووفقه لفعل  
الخير دائما وأبدا.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من : لجنة المناقشة لهذا  
الموضوع، وكذا رئيس القسم وعميد الكلية وجميع أعضاء هيئة التدريس  
و موظفين في قسم الحقوق، كذلك الشكر الجزيل إلى كل الأساتذة العلوم  
السياسية والقانونية.

إلى أولئك الذين ساهموا في عملنا فعجز القلم عن ذكر أسمائهم لكن  
السان له يعجز عن شكرهم فكل الشكر والتقدير والعرفان لهم.

# إهداء

إهداء

اهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدة الكريمة حفظها الله وأطال الله في عمرها  
والتي كان لها الفضل في الحرص على بلوغ أعلى المراتب بإذن الله

اهدي هذا العمل إلى زوجتي التي وقفت بجاني وساندتني لأكمل هذا  
العمل حفظها الله

اهدي هذا العمل إلى أولادي حفظهم الله ورعاهم

اهدي هذا العمل إلى أخواتي و خواني صغيرهم و كبيرهم حفظهم الله  
إلى عمي و زوجته و أبنائه حفظهم الله

إلى كل طالب علم مصر على تحقيق طموحاته لبلوغ أهدافه.

محمد الله

# إهداء

إهداء:

اهدي ثمرة جهدي إلى التي أوصى بها المصطفى صل الله عليه وسلم ثلاثا، إلى من كان دعائها سر نجاحي والدتي الغالية حفظها الله.

إلى مرشدي ومنحني التشجيع و العطاء، وكان ينبوع قوتي والدي الغالي حفظه الله. إلى إخوتي الأربعة: صفية، حليلة (وزوجها وأبنائها كل واحد باسمه)، مبروكة، إبراهيم

إلى كل أفراد العائلة الكريمة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ دون استثناء.

إلى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم

السياسية دون استثناء.

إلى الزملاء الطلبة في كلية الحقوق و العلوم السياسية عامة ، وزملاء الطلبة تخصص حقوق و حريات.

إلى الأستاذ سعدي أحمد، وكذا الزملاء في العمل: سعيدة د، فاطمة الزهراء م ،الناجم م، عمي محمد ك.

إلى من ساهم معي في إتمام عملي واخص بالذكر: زهرة ع، عبد المجيد ب، زيادة ز. إلى كل من اغفل عنهم قلبي و لم يغفل عنهم قلبي.

علي

مقدمة

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1996، نظام  
الثنائية البرلمانية لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية، وهذا التوجه  
لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة اعتبارات ومبررات سياسية و قانونية،  
وعجلت من استحداث مجلس الأمة كضرورة حتمية لمعالجة حالة الفراغ  
الدستوري، نتيجة تزامنت واستقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي  
الوطني، وبطبيعة الحال نتج عن هذا الوضع دخول الجزائر في العشرية  
السوداء و ترتب عنها أزمة اقتصادية وسياسية، و فرغ مؤسساتي و بسبب  
هذه الأزمة، توجه المؤسس الدستوري إلى إعادة هيكلة مؤسساتها الدستورية،  
بموجب دستور 1996 إلا انه و بالرغم من إنشاء الغرفة الثانية إي مجلس  
الأمة إلا انه لم يحظى بحقه في التشريع مثله مثل المجلس الشعبي الوطني،  
وبقي منحصرًا في بعض الأعمال التشريعية إلا أن التعديل الدستوري لسنة  
2016، جاءت بالجديد و المتعلق بالمجال التشريعي لمجلس الأمة.

وبما أن البرلمان يستمد شرعية و جوده من اختيار الشعب الذي يفوضه  
أمر التشريع باسمه، فإنه من الضروري أن يتمتع هذا البرلمان بكل  
الصلاحيات التي تمكنه من أداء دوره وتوفير لأعضائه الأدوات القانونية  
الضامنة للاضطلاع بمسؤولياتهم الدستورية.

حيث تتجلى الأهمية العلمية لدراسة الموضوع أعلاه في محاولة منا  
لإبراز المكانة التي ينفرد بها مجلس الأمة في السلطة التشريعية بصفة عامة  
ومدى مساهمته ودوره الفعال الذي يلعبه في سن التشريعات خاصة إذا  
علمنا أن مجلس الأمة الجزائري يضم مجموعة من الإطارات و الكفاءات  
على قدر من التجارب والخبرات في شتى المجالات، الأمر الذي يساعده في  
القضاء على قصور مجلس الأمة في مجال المبادرة باقتراح القوانين، مما يؤدي

إلى معرفة مكانة مجلس الأمة ضمن البناء المؤسساتي داخل الدولة، وكذلك لإبراز الدور الذي حوله المؤسس الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان و بالتحديد العمل التشريعي بكل مراحل انطلاق من نص المادة 112 من القانون رقم 16 - 01 و المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(1)</sup>.

و من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ترجع أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

فأسباب الموضوعية تكمن فيما يلي:

- التعرف على ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يخص الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة.

- التعرف على قدرة مجلس الأمة في تأدية المهام المسندة إليه في مجال التشريع.

- معرفة أسباب و مبررات إنشاء مجلس الأمة الجزائري.

- كشف التركيبة العضوية و الهيكلية الإدارية لمجلس الأمة و مدى استقلاليته.

و الأسباب الذاتية التالية تتجسد فيما يلي:

- تعلقنا الكبير وميولنا لمواضيع القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية.

<sup>1</sup> - انظر المادة 112 من القانون رقم 16-01 و المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية ، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07/مارس 2016.



وتهدف الدراسة لهذا الموضوع من خلال معرفة كيفية انتخاب و تعيين أعضاء مجلس الأمة الجزائري، وكذلك الوقوف على الدور الفعال الذي يلعبه مجلس الأمة الجزائري في مجال التشريع، ضيف إلى ذلك الوقوف على أهم التعديلات الدستورية الخاصة بمهام التشريعية لمجلس الأمة الجزائري ، و خاصة في مجال المبادرة باقتراح القوانين .

و نشير كذلك إلى الصعوبات التي واجهتنا خلال هذه الدراسة و هي نقص المراجع في هذا الموضوع و المتخصصة، وكذا إن الموضوع جديد في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016.

و عليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي مكانة مجلس الأمة في السلطة التشريعية في ظل إسناد المبادرة بالتشريع ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية وموضوع الدراسة اعتماد على المنهج التحليلي وكذلك المنهج الوصفي ولأنهما المناسبان و صف و تحليل مختلف الجوانب التأسيسية و النصوص القانونية و ذلك بتحليل الدراسات القانونية و ذلك من تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمجال العضوي و التشريعي لسلطة التشريعية بصفة عامة و لمجلس الأمة الجزائري والتعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في بحثنا هذا على خطة متمثلة في مقدمة و عرض و خاتمة.

- الفصل الأول : يتم فيه الحديث عن تشكيلة وتنظيم مجلس الأمة الجزائري وذلك من خلال الحديث على مبررات إنشاء مجلس الأمة و

كذلك توضيح كل ما يتعلق التشكيلة مجلس الأمة الجزائري من الانتخاب والتعيين و كل ما يتعلق العهدة البرلمانية.

- أما الفصل الثاني: خصصنه لحديث عن نطاق الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة الجزائري، و ذلك من خلال التطرق إلى المبادرة باقتراح القوانين بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة الجزائري، بالإضافة الحديث عن إجراءات العملية التشريعية، وذلك ابتداء من المناقشة والتصويت و المصادقة على النص القانوني وذلك عبر جلسات مجلس الأمة، وخاتمة.

الفصل الأول

تشكيل و تنظيم

مجلس الأمة

تختلف مسألة التنظيم لمجلس الأمة من دولة إلى أخرى، إذ اختلفت باختلاف الأنظمة السياسية وبذلك اختلفت طريقة تنظيمه، فبعض الأنظمة أخذت بأسلوب التعيين ، و بعضها بأسلوب الانتخاب، و أخرى مزجت بين الأسلوبين معا و هذا ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري طبقا لأحكام المادة 101 من دستور سنة 1996 و التي أصبحت المادة 118 من دستور 2016<sup>(1)</sup>، ولم يطرأ عليها أي تعديل فيما يخص كيفية وشروط تعيين أعضاء مجلس الأمة الجزائري.

ولكي يمارس مجلس الأمة الجزائري تنظيمه الإداري لابد من أجهزة و هيئات مختلفة و متنوعة الاختصاصات، و لكل منها مهام محددة قانونا و تتولى تسيير و تنظيم أعمال المجلس، بالإضافة إلى استمرارية أعمال المجلس، ضيف إلى ذلك التنظيم المالي الذي يبرز استقلاله المالي و حسن تسييره وذلك من خلال إعداد ميزانيته و تنفيذها.

و لأجل هذا سنحاول في هذا الفصل على التنظيم العضوي لمجلس الأمة، وذلك بإبراز المبررات التي أدت إلى إنشاء مجلس الأمة و إبراز تشكيلته في المبحث الأول، ثم التطرق بوضوح وإسهام إلى الإطار الهيكلي والإداري والمالي لمجلس الأمة في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: نشأة مجلس الأمة في الجزائر

أصبحت السلطة التشريعية في الجزائر تتكون من غرفة ثانية تسمى "مجلس الأمة" أضيفت إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، و أصبحت بذلك السلطة التشريعية تتكون من غرفتين.

لذا سنتطرق في هذا المبحث لأسباب إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية وهذا في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الحديث عن تشكيلة مجلس الأمة في المطلب الثاني، ثم نعرض في المطلب الثالث على مدة العهدة البرلمانية.

<sup>1</sup> - المادة 118 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستور 2016 الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

### المطلب الأول: مبررات إنشاء مجلس الأمة

إن نظام الغرفتين و الذي تم تجسيده قانونيا بموجب دستور 1996 كان نتيجة ظروف سياسية و معطيات متعددة خاصة بالجزائر أدت إلى استحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان الجزائري<sup>(1)</sup>، و يمكن القول بان هناك جملة من المبررات التي أدت إلى استحداث مجلس الأمة، يمكن اختصارها في المبررات القانونية، و ثم المبررات السياسية في الفرعين المواليين.

### الفرع الأول: المبررات القانونية لإنشاء مجلس الأمة الجزائري

بالرجوع إلى المبررات القانونية لإنشاء مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، و هذا ما وضحته المذكرة التوضيحية المرفقة لمشروع دستور 1996، وقد جاء فيها ما يلي:

#### البند الأول: تحسين النظام التمثيلي داخل البرلمان

وذلك بإقامة غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، و الهدف منها هو توسيع المجال التمثيلي البرلماني عن طريق الجماعات المحلية، من أجل توصيل المطالب المحلية إلى السلطات المركزية هذا من جهة، و من جهة أخرى تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، وعن طريق ضبط انحرافات المجلس الشعبي الوطني، ومنعه من الاستبداد بالوظيفة التشريعية، و كما يلعب مجلس الأمة دور الحكم في حالة الخلاف بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>.

#### البند الثاني: ضمان استقرار مؤسسات الدولة و استمرارها

يتحقق ذلك بجملة من الخصوصيات التي يتميز بها مجلس الأمة عن المجلس الشعبي و الوطني، وذلك من خلال مدة العضوية المقدرة بستة(06) سنوات، عدم قبليته للانحلال، وكذا نظام

1 - محمد يوسف، الثنائية المجلسية و معاليمها في الأنظمة السياسية المعاصرة، المجلة البرلمانية، نشرات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد التجريبي، ديسمبر 2004، ص68.  
2 - بكار إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، مجلد 10، العدد الأول، سنة 2000، ص69.

التصويت، المكانة التي يتمتع بها رئيس مجلس الأمة حيث يعتبر الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: المبررات السياسية لإنشاء مجلس الأمة الجزائري

تعد الأزمة الجزائرية والتي بدأت في نهاية الثمانينات و العشرية السوداء و إلغاء النتائج التشريعية لسنة 1991، و استقالة رئيس الجمهورية و بعدها حل المجلس الشعبي الوطني من أهم الأسباب التي أدت لإنشاء مجلس الأمة<sup>(2)</sup>، هذا مما يدل على أن الإصلاحات التي جاءت في دستور 89 لم تكن كافية و فشلت في تجسيد الديمقراطية المنشودة، حيث حدث فراغ دستوري في مؤسسات الدولة، و هذا ما جعل المؤسس الدستوري يفكر في إنشاء مؤسسة تشريعية يمكن لها أن تستكمل البناء المؤسساتي للدولة، حيث تكون لها مجموعة من المواصفات و المميزات ابتداء من التركيبة المكونة من المنتخبين و المعينين وكذا الاختصاصات المتعلقة بهم، و الأغلبية المطلوبة للمصادقة على القوانين، بالإضافة إلى مكانة رئيس مجلس الأمة المميزة ضمن النظام الدستوري المؤسساتي للدولة<sup>(3)</sup>.

لهذا فمجلس الأمة ضرورة فرضتها السلطة الحاكمة من أجل تحصين السلطة التنفيذية و حمايتها، وكذا تدعيم العمل التشريعي، ومضاعفة التمثيل الوطني، و تعميق الديمقراطية و تثمين رشاد الحكم<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بوسلطان، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل الحكومة، فعاليات الملتقى الوطني الأول حول نظام الغرفتين التجريبية البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، نشرات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، سنة 2002، ص76.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان بلعياط، مجلس الأمة بين الجدل السياسي و الواقع الميداني، مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة الجزائري، العدد الثاني، مارس 2003، ص87.

<sup>3</sup> - رابحي احمد، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006، ص300.

<sup>4</sup> - حميد مزاباني، عن الوقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2011، ص69-70.

## الفرع الثالث: موقف الفقه الدستوري من استحداث مجلس الأمة

إن ازدواج السلطة التشريعية في الجزائر إلى غرفتين، و استحداث الغرفة الثانية وهي مجلس الأمة انقسم الفقه الدستوري بدوره في استحداثها بين رأي مؤيد و معارض:

## البند الأول: الرأي المؤيد لاستحداث مجلس الأمة

حيث يبرر الفقه المؤيد لاستحداث مجلس الأمة موقفه بما يلي:

أولاً/- دور مجلس الأمة يعمل على تعميق الديمقراطية، و ترسيخ القانون وترقية حقوق الإنسان.

ثانياً/- تمثل جميع شرائح المجتمع بفعالية.

ثالثاً/- ضمان استقرار مؤسسات الدولة و ديمومتها.

رابعاً/- يعد مجلس الأمة هيئة تشريعية تعمل على التدقيق في إعداد القوانين، وصياغتها، و تطوير نوعيتها، و ذلك بالنظر إلى تشكيلة المجلس التي تضم كفاءات وطنية في مختلف المجالات.

خامساً/- يعمل مجلس الأمة على سد حالة الشغور، و منع حدوث الفراغ المؤسساتي، و يكمن ذلك في أن المجلس غير قابل للحل، بالإضافة إلى المكانة التي يحتلها رئيس هذه المؤسسة ضمن البناء المؤسساتي في الدولة، حيث يعد بمثابة الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>.

و هذا ما أشادت به المادة 102 من القانون رقم 16-01 و المتعلق بالتعديل الدستوري<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 2/88 و6 من القانون 19-08 و المتعلق بدستور الجزائر 1996 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup> - المادة 102 من القانون رقم 16-01 و المتعلق بالتعديل الدستوري.

## البند الثاني : الرأي المعارض لاستحداث مجلس الأمة

يبرر هذا الجانب من الفقه المعارض لإنشاء مجلس الأمة بالآتي:

أولاً/- أن مجلس الأمة عبارة عن أداة في يد السلطة التنفيذية في مواجهة نواب المجلس الشعبي الوطني، فهو لم يضيف أي شيء لأنها غير منتخبة من طرف الشعب مباشرة، وبالتالي فهي تعمل ضد الإدارة الشعبية.

ثانياً/- يرون أيضا أن مجلس الأمة يعتبر إلا زيادة في الأعباء و التكاليف التي ترهق كاهل الدولة.

ثالثاً/- يمكن لهذه المؤسسة أن تعمل على تعطيل صدور النصوص القانونية.

رابعاً/- الوقوف في وجه الإرادة الشعبية عن طريق رفض المصادقة على القوانين التي صوت عليها ممثلي الشعب<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: طريقة انتخاب و تعيين أعضاء مجلس الأمة

اعتمد المشرع الجزائري في تكوين تشكيلة مجلس الأمة بالجمع بين طريقتين وهما:

طريقة انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، ويكون ذلك عن طريق الاقتراع السري وغير المباشر، أما الطريقة الثانية فهي طريقة التعيين للثلث الرئاسي.

وفي هذا الصدد سنقوم بتوضيح كيفية انتخاب الثلثين في الفرع الأول، ثم التطرق إلى الحدث عن الثلث الرئاسي المعين.

<sup>1</sup> - حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، سنة 2015، ص26.



## الفرع الأول: انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

إن الحديث عن انتخاب الثلثين المنتخبين من المجالس المحلية لآعضاء مجلس الأمة في الجزائر قإنه يتطلب منا التطرق إلى طريقة انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، وكذلك إبراز أهم الشروط والواجب توفرها في المترشح، وكذا مراحل العملية الانتخابية.

## البند الأول: طريقة انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة

من خلال نص المادة 2/118 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضح أن ثلثا أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و بمقعدين عن كل ولاية<sup>(1)</sup>، و هذا حسب ما أشارت إليه المادة 108 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يكون تمثيل كل ولاية في المجلس الأمة بآعضوين أي ما يعادل (96) من أصل 144 أن المشرع الجزائري تأثر في طريقة تشكيلة مجلس الأمة بمجلس الشيوخ الفرنسي أي بالمشرع الفرنسي من خلال تبني أسلوب الاقتراع غير المباشر الذي نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 29 فقرة 03 من الدستور الفرنسي<sup>(2)</sup>.

## البند الثاني : شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة

حيث سيتم الحديث في هذا البندا عن الشروط الواجبة توفرها في الأعضاء و بذلك تقسيمها لثلاثة نقاط أساسية<sup>(3)</sup> وهي:

1 - تنص المادة 2/118 على أنه: "ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية".  
2 - بوقفة عبد الله، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2002، ص 137-138.  
3 - حجاب ياسين، مرجع سابق، ص 27.

أولا / - شروط الانتخاب بالنسبة للناخب:

تتكون الهيئة الناخبة لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة الجزائري من أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجلس الشعبي لولائي، وهؤلاء الأعضاء يجب أن تتوافر فيهم شروط المنصوص عليها القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب<sup>(1)</sup> و المتمثلة في:

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية.

- الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

- أن لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

- أن يكون الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه.

-الصفة: حيث يشترط في الناخب أن يكون عضو في مجلس بلدي أو ولائي، إي ان يكون المنتخبين المحليين فقط ، معناه سواء رئيس بلدية أو رئيس المجلس الشعبي الولائي أو عضو في المجلس الشعبي البلدي ، او عضو في المجلس الشعبي الولائي.

- السن : يجب على الناخب ان يكون بالغ سن ثلاثة و عشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع، حتى يسمح له بالتسجيل في القائمة الانتخابية.

هذا و بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بصريح نص المادة الخامسة(05)من القانون العضوي رقم 16-10 و المتعلق بقانون الانتخابات<sup>(2)</sup>، و المتمثلة أساسا فيما يلي:

- حكم عليه بجناية ولم يرد له اعتبار، حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة، إشهار إفلاسه ولم يرد له الاعتبار ، كذلك من تم الحجر عليه.

1 - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2009، ص34.

2 - المادة 5 و3 و2 و1/5 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 28 اوت 2016.

ثانيا / - شروط انتخاب المترشح :

بما أن المترشح للعضوية في مجلس الأمة الجزائري هو عضو في مجالس المحلية فهذا يعني انه يجب توفر فيه الشروط العامة المنصوص عليها في المواد 3 و 5 و 78 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات بالإضافة شروط خاصة تتعلق فقط بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين<sup>(1)</sup>.

1. /- الشروط العامة لإنتخاب المترشح: لا بد للمترشح للانتخابات في مجلس الأمة بأن تتوفر الشروط التالية:

-الجنسية الجزائرية الأصلية : لا بد لمترشح لانتخابات العضوية في مجلس الأمة يجب ان يكون حامل لجنسية الجزائرية الأصلية فقط لأغير.

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: إي أن يكون معفى من أداء الخدمة الوطنية، أو يثبت تأديته لخدمة الوطنية، و هذا الشرط متعلق بالذكور دون الإناث<sup>(2)</sup>.

وكذا ما جاء في صريح المادة 08 من القانون رقم: 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية<sup>(3)</sup>.

-أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها: لا يستطيع مترشح من ولاية الترشح في ولاية أخرى.

-أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجناح ولم يرد له اعتباره طبقا لنص المادة 05 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات و ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به<sup>(4)</sup>.

1 - حجاب ياسين، مرجع سابق، ص28.

2 - بركات محمد، النظام القانوني البرلماني-السلطة التشريعية - دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر و فرنسا و بعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، انتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص28-29.

3- نصت المادة 08 من القانون رقم: 14-06 مؤرخ في 09/08/2014، المتعلق بالخدمة الوطنية على أنه: "كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤول في المؤسسات الدولة و الهيئات التابعة لها أو تولي مهمة انتخابية، يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية".

4- المادة: 05 القانون العضوي رقم: 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

## 2. / -الشروط الخاصة لإنتخاب المترشح:

## أ. - شروط موضوعية:

-صفة المترشح: حيث يتوجب في المترشح لي عضوية مجلس الأمة أن يكون عضو في مجلس بلدي أو ولائي، و هذا ما يعتبره البعض الترشح لعضوية مجلس الأمة محصور على فئة معينة دون فتح المجال للجميع، وهذا بعيد عن التقاليد الديمقراطية التي لا تقيد حق فئة معينة<sup>(1)</sup>.

في حين يعتبر البعض أن الهدف من جعل و حصر الترشح في أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، هو ضمان إشراكها لغرض منحهم دور فعال لنقل انشغالات المواطنين من مختلف مناطق الوطن، وذلك باعتبار أن أعضاء مجلس الأمة أقرب إلى المجالس المنتخبة، لأنهم منتخبين من هيئة محلية، وبالتالي هذا الانتماء يعزز و يدعم فكرة تمثيل مجلس الأمة للإقليم، في حين ينتقد البعض هذا الشرط على اعتبار انه لو سلمنا بحقيقة هذا المجلس هذا يمثل الإقليم، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون المترشح عضو في احد المجالس المحلية البلدية أو الولائية بل لابد من فتح المجال لكل مواطنين جهة إقليمية معينة<sup>(2)</sup>.

ومن اجل الحصول على تركيبة أو تشكيلة بشرية في مجلس الأمة تتصف بالحكمة و العقل، ولا يتأت هذا إلا بتوفير أعضاء متقدمين في السن، إضافة أن رئيس مجلس الأمة يمكن ان توكل له مهمة رئاسة الجمهورية، و ذلك في الحالات التي أشارت إليه المادة 102/1 و2 من الدستور 2016 المعدل والمتمم حيث نصت على أنه: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

1- فاتح شنوقي، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الإدارة و المالية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص20.

2 - شفار على، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع دولة و مؤسسات،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2004، ص55.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، بأغلبية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور<sup>(1)</sup>.

- السن: يجب أن يكون سن المترشح للعضوية في مجلس الأمة (35) سنة كاملة يوم الاقتراع<sup>(2)</sup>، بخلاف ما كان منصوص عليه في الأمر رقم 97-07 الخاص بنظام الانتخابات الملغى الذي حدد سن الأربعين (40) سنة كاملة للتشريع للعضوية بمجلس الأمة<sup>(3)</sup>، وهذا كشف عن نية المشرع ومحاوله تثبيت المؤسسة التشريعية وخاصة مجلس الأمة.

#### ب. - الشروط الشكلية:

و تتمثل في إيداع المترشح على مستوى الولاية استمارة التصريح بالتشريع تسلم من طرف الإدارة يتم ملؤها من طرف المترشح والتوقيع عليها، وإذا كان المترشح تحت رعاية حزب سياسي، لا بد توافق الاستمارة بشهادة تزكية موقعة من طرف المسؤول الأول عن الحزب<sup>(4)</sup>، و يتم تسجيل الملف في سجل خاص لهذا الغرض يدون فيه معلومات ( الاسم، اللقب ، العنوان، صفة المترشح، تاريخ الإيداع، وساعته والملاحظات حول تشكيل الملف و يسلم و صل إيداع المترشح).

ولا بد أن يودع الاستمارة بالتشريع في اجل أقصاه عشرون (20) يوم قبل تاريخ الاقتراح<sup>(5)</sup>، و لا يمكن تغيير الترشيح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة<sup>(6)</sup>.

1 - المادة 102 من القانون رقم 16-01 و المتعلق بالتعديل الدستوري.  
2 - المادة 111 من القانون العضوي رقم: 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.  
3 - المادة 128 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخ في 06 مارس 1997، الملغى.  
4 - المادة 112 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.  
5 - المادة 114 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.  
6 - المادة 115 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

و يتم الفصل في صحة الترشيحات من طرف اللجنة الانتخابية الولائية المكونة من ثلاث(03) قضاة و مستشار معين من طرف وزير العدل، و التي تجتمع بمقر المجلس القضائي، حيث يمكن لها أن ترفض أي مترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فالقانون و ذلك بموجب قرار معلل، و يبلغ قرار الرفض وجوبا إلى المترشح في مهلة يومين (02) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاستمارة الترشيح و يمكن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (03) أيام من تاريخ التبليغ قرار الرفض<sup>(1)</sup>، و التي عليها أن تحكم خلال اجل (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، يبلغ الحكم فورا صدوره للأطراف المعنية و الوالي ولا يكون قابل لأي شكل من أشكال الطعن.<sup>(2)</sup>

### البند الثالث:مراحل العملية الانتخابية

حيث تتضمن العملية الانتخابية مجموعة المراحل والإجراءات، التي وضعها المشرع من خلال القانون الانتخابات والمتمثلة أساسا في استدعاء هيئة الناخبين بمرسوم رئاسي ثلاثون (30) يوم قبل تاريخ الانتخاب<sup>(3)</sup>.

بمقارنة بالأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، نجد أن المشرع بمناسبة العملية الانتخابية، أصبحت الهيئة الناخبة تستدعي قبل 30 يوم من تاريخ الاقتراع بعد إن كانت (45) يوم قبل تاريخ الاقتراع.

### 1. /- إعداد القائمة الانتخابية:

عكس ما يجري العمل به في الانتخابات الرئاسية، وانتخابات بالمجلس الشعبي الوطني و الانتخابات المحلية، حيث يتم إعداد القائمة من طرف الإدارة فان انتخابات ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الذي ينتمون إليه، حيث توضع قائمة التوقيع قبل أربعة (04) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع

1 - المادة 116 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، مرجع سابق، ص39.

تحت تصرف المترشحين و الهيئة الناخبة، كما يتم إيداع نسخة من هذه القائمة بعد المصادقة عليها من طرف الوالي في مكتب التصويت مدة الاقتراع<sup>(1)</sup>.

## 2. - إجراءات سير التصويت:

بالرجوع إلى نص المادة:122 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 34 و 36 و 40 و 42 و 43 و 45 و 46 و 68 و 169، هذا القانون العضوي، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"<sup>(2)</sup>.

تجري العملية الانتخابية بمقر الولاية بعد أن يتم فتح مكتب التصويت بمقر بكل ولاية<sup>(3)</sup>، الذي يتشكل من رئيس ونائب رئيس ومساعديه كلهم قضاة يعينهم وزير العدل<sup>(4)</sup>، وتعد هذه التشكيلة بمثابة خصوصية لانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة الجزائري وهذا إما يمثل ضمانا أساسية بصرامة ونزاهة العملية الانتخابية ويزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط معين من طرف وزير العدل، وتوضع تحت تصرف الناخبين ورقة التصويت المعدة في شكل قائمة اسمية الدائرة الانتخابية المعنية وتاريخ الانتخاب، وألقاب و أسمائهم باللغة العربية، وبالأحرف اللاتينية كما يجب أن يحدد ورقة التصويت شخص وسري حيث يجري باستعمال ظرف غير شفاف وغير مدمغة وعلى نموذج واحد<sup>(5)</sup>، وتتم العملية الانتخابية بتوجه كل ناخب لأداء واجب الانتخاب مباشر إلى المعزل ليقوم بعملية الاختيار حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة، في حالة ما كان الناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق فانه يؤذن له بان يستعين بشخص من اجل مساعدته وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون العضوي رقم 16-10

1 - جعفري نعيمة، المركز الدستوري للغرفة الثانية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015، ص من 125 الى 127 .  
 2 - المادة 122 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.  
 3 - المادة 08 من المرسوم التنفيذي 12-412 المتعلق بتنظيم الانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 12 ديسمبر 2012.  
 4 - المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10.  
 5 - حجاب ياسين، مرجع سابق، ص 32.

المتعلق بنظام الانتخابات، ويثبت التصويت كل ناخب بوضع بصمة السبابة اليسرى بجبر لا يحج مع التوقيع<sup>(1)</sup>.

### 3. /- الفرز:

بعد انتهاء الانتخاب تبدأ عملية فرز الأصوات وهذا بمكتب التصويت وتتم بطريقة علنية ويقوم بالعملية لشخصين تحت رقابة القضاة و أعضاء المكتب التصويت<sup>(2)</sup>، حيث يتم تعيين هذان الشخصان من طرف أعضاء مكتب التصويت من لجن أعضاء الهيئة الانتخابية بالاستثناء المترشحين أو ممثليهم كما يجوز لأعضاء المكتب أن يشاركوا في عملية الفرز، وبعد الانتهاء من عملية الفرز يدون النتائج في محضر يحرر في ثلاث(03) نسخ، يكتب بجبر لا يحجى كما أن تدون بهذا المحضر الاحتجاجات التي يمكن أن ينظم بها كل مترشح أو ممثله القانوني المتعلق بسير عملية الاقتراع.

### 4. /- إعلان النتائج:

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع والفرز وتحرير المحاضر يصرح رئيس المكتب علنيا بالنتائج وذلك بتعليقها، وكذلك نسخة من محضر الفرز مصادقا عليها إلى الممثل المؤهل قانون لكل مترشح مقابل وصل استلام، كما ترسل نسخة من المحضر فور إلى المجلس الدستوري الذي المنتخب فائز الذي يحصل أكثر عدد الأصوات وهذا وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي يفوز الأكبر سنا و هذا حسب نص المادة 126 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ويجوز لأي مترشح لم يفوز بالانتخابات أن يتقدم بطعن لدى المجلس الدستوري خلال (24) ساعة بعد إعلان النتائج، و يثبت المجلس الدستوري في الطعون في اجل ثلاثة (03) أيام<sup>(3)</sup>، ويقوم المجلس الدستوري بإعطاء رأي في الطعن ويعد دراسة الطعون يصدر رأيه بموجب قرار معلل أما أن يلغي الانتخابات أو يعدل محضر ويلعن الفائز الشرعي، وحالة إلغاء النتائج يتم تنظيم انتخابات أخرى في

1- المادة 46 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.  
2 - المواد 49 و50 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.  
3 - المادة 126 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.



اجل ثمانية أيام (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري لوزير الداخلية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء مجلس الأمة

لم يكفي المشرع في عملية تشكيلة مجلس الأمة طريقة للانتخاب فقط بل أضاف أسلوب آخر موازيا له ويتمثل في حق رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الباقي، وذلك التفصيل في البندين التاليين البند الأول طريقة التعيين الثلث الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة والشروط اللازمة التي يجب أن تتوفر فيهم لأشغال هذا المنصب.

#### البند الأول: طريقة التعيين الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة

أعط دستور الجمهورية الجزائرية لرئيس الجمهورية حق تعيين الثلث أعضاء مجلس الأمة، أي ما يعادل 48 عضوا من أصل 144 عضوا، وهذا على أساس نص المادة 118 من القانون رقم 16-10 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996: "يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"<sup>(2)</sup>.

أي لرئيس الجمهورية أن يتدخل في تعيين 3/1 من أعضاء مجلس الأمة، وينبغي أن لا يقع اختياره خارج الفئة المحددة في نص المادة أعلاه أي أن رئيس الجمهورية مقيد في تعيين الثلث الرئاسي، ويكون التعيين بموجب مرسوم رئاسي<sup>(3)</sup>، ويتم التعيين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية تفاديا لسلبات الاقتراع المباشر يسمح دخول بعض الغير مثقفة وغير

متعلمة وأكاديمية حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء<sup>(4)</sup>، إلا أن فكرة التعيين لثلاث الرئاسي 3/1 من أعضاء مجلس الأمة لاف انتقادات، حيث يرى الدكتور بلحاج الصالح " أن رئيس الجمهورية يمارس هذه السلطة بصورة تقديرية تماما دون قيود دستورية، باستثناء أن يتم تعيين هذا

1 المادة 2/1/131 من القانون العضوي رقم 16-10، والمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-412.

2 - المادة 2/118 من القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري.

3 - لوناتسي ججيفة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتور دولة في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2007، ص46.

4 - أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة الجريدة الرسمية، العدد76، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

الثالث بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وهذا قيد نسبي لان الجزائري لم يذكر إجراءات تقتضي إنما المعنيين إلى المجالات المذكورة ونسبة تمثل كل منها في مجلس الأمة، يذكر إجراءات تقتضي إنما المعنيين إلى المجالات المذكورة ونسبة تمثل كل منها في مجلس الأمة ومبدأ التعيين تتبناه الكثير من الدول مثل مصر، الهند، ماليزيا والتي تتبنى نظام التعيين الجزائري إما الدول أخرى فتأخذ بالتعيين الكلي لأعضاء الغرفة الثانية مثل البحرين والأردن وكندا<sup>(1)</sup>.

### البند الثاني: الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المعيّنين

اكتفى المشرع شرط الكفاءة في تعيين الأعضاء على مستوى مجلس الأمة، هؤلاء الأعضاء جزء من تشكيلة مجلس الأمة، فإنه يشترط فيهم نفس الشروط السابقة الذكر، أي الشروط العامة و التي أشار إليها القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات باستثناء شرط أن يكون العضو منتخب في المجلسين البلدية و الولائية بالنسبة للأعضاء المنتخبين أي (3/2)<sup>(2)</sup>.

إي أن الثالث المعين لا يشترط فيه أن يكون منتخبين محليا، بل اشترط فيهم الكفاءة و النزهة الوطنية.

### المطلب الثالث: مدة العهدة البرلمانية

إن مدة العهدة أو العضوية في البرلمان تقدر بستة سنوات (06)، فهي تختلف عن مدة العضوية لمجلس الشعبي الوطني والمقدرة بخمسة سنوات (05) وهذه ميزة يتميز بها المجلس الأمة الجزائري، إذ سنحاول التفصيل في مفهوم العهدة البرلمانية من خلال الفرع الأول بالتطرق إلى مفهوم العهدة

1 - بلحاج الصالح ، المؤسسة السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطلعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2015، ص 64.

2 - حرز الله قديار، لمحة عن نظام الغرفتين في العالم، مجلة الفكر البرلماني، العدد 6، تصدر عن نشرات مجلس الأمة، جويلية 2004، الجزائر ، ص73-74 .

البرلمانية ثم الانتقال إلى الفرع الثاني ومدى استقلالية العضوية بالنسبة لأعضاء البرلمان بما فيهم أعضاء مجلس الأمة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم العهدة البرلمانية

تعد العهدة البرلمانية المهمة الأساسية التي يقوم بها ممثلو الشعب والمطالبة بحقوقهم على مستوى السلطة التشريعية، وبهذا سنفصل في هذا الفرع إلى التعريف بالعهدة البرلمانية ثم عرض خصائصها.

#### البند الأول: تعريف العهدة البرلمانية

هي الوظيفة العامة التي يلتحق بها ممثلو الشعب و الأمة لممارسة مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال العمل البرلمان التشريعي و الرقابي باسم الأمة و الدولة و لحسابها و هذا خلال فترة معينة زمنية محددة ومتجددة وهي عهدة وطنية عامة ومستقلة غير مشروطة ونهائية غير قابلة للتنازل وذات طبيعة قانونية أي مركز القانوني العام<sup>(2)</sup>.

#### البند الثاني: خصائص العهدة البرلمانية:

##### 1) - العهدة البرلمانية نظام عام ومركز قانوني عام :

المقصود بمركز القانوني العام والموضوعي : فهي لمراكز القانونية التي تنشئ أو تعدل وتلغي وتنظم بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة تخاطب كافة ويحتج بها على كافة ومن أمثلتها المركز القانوني لرئيس الجمهورية، والمركز القانوني رئيس المجلس الشعبي الوطني أو المركز القانوني لمجلس الأمة... الخ. والعهدة البرلمانية عهدة عامة وعضو البرلمان مكتسب العهدة والتي يكتسبها ويمارسها مهامها وواجباتها يصبح شخص غير ذاتي تحكمه وتنظمه مصادر النظام القانوني.

1 - جماوي خديجة، العهدة البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010.

2 - سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، تصدر عن نشرات مجلس الأمة، فيفري 2007، الجزائر، ص219.

## 2) - العهدة البرلمانية عهدة وطنية:

أي أنها تنظم مجموعة من الواجبات والمهام والحقوق والامتيازات والضمانات العامة الوطنية والتي تمارس مظاهر السلطة العامة و السيادة في الدولة باسم الأمة في كل القضايا والأمور العامة الوطنية ، و لجميع مواطنين و مناطق ومصالح الدولة الوطنية .

## 3) - العهدة البرلمانية عهدة وطنية و مستقلة وغير مشروطة:

والمقصود بها هو أنها مستقلة استقلال عضويًا و وظيفيًا وقانونيًا استقلال تامًا عن الجهات والدوائر والأحزاب السياسية والتجمعات الاجتماعية والثقافية و الإيديولوجية التي انحدرت منها ممثلو الأمة وغير مشروطة أي لا يمكن أن يمارس ممثلو الأمة والشعب العهدة البرلمانية وفقًا لشروط مسبقة<sup>(1)</sup>.

## 4) - العهدة البرلمانية عهدة تمثيلية:

أن عضو البرلمان خلال ممارسته للعهدة البرلمانية فهو يتصرف وبغير اسم ولحساب الإدارة للشعب والأمة بكل سيادة واستقلالية وتجرد وحرية في ذلك محمي من جميع الضغوطات وذلك بوسائل حماية العهدة البرلمانية ، وهذا حسب نص المادة 116 من القانون رقم 01-16 المتعلق بالتعديل الدستوري<sup>(2)</sup>.

## 5) - العهدة البرلمانية عهدة نهائية و مسؤولية:

أي عبارة عن ميثاق وطني يلتزم بموجبه عضو البرلمان بمجرد إثبات العضوية وتنصبه أن يؤدي بكامل أمانة وأخلاق وتفاني في مهام وأجبهته عهدته حتى نهاية مدتها القانونية<sup>(3)</sup>.

1 - سعاد عمير ، المرجع السابق، ص220.

2 - المادة 116 من القانون رقم 01-16 و المتعلق بالتعديل الدستوري.

3 - سعاد عمير، نفس المرجع، ص221.

الفرع الثاني: مدى استقلالية العضوية أعضاء مجلس الأمة

البند الأول: إثبات العضوية أعضاء مجلس الأمة

من خلال نص المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري<sup>(1)</sup>، واستناداً لنص المادة 121 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(2)</sup>، فإن إثبات العضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل الغرفتين على حدة". من خلال النص المادة يتضح لنا : أن إثبات العضوية هو من اختصاص مجلس الأمة أي أعضاء مجلس الأمة بحد ذاتهم كما هو واضح في النظام الداخلي لمجلس الأمة يدعم هذه الصلاحيات من خلال إجراءات إثبات العضوية التي تتكون من 20 عضواً، وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي و يتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضاء طبقاً للنتائج النهائية المعلن عنها من طرف المجلس الدستوري، و المتعلق بانتخاب ثلثي أعضاء المجلس و المرسوم تجديد الرئاسي المتضمن تعيين ثلث أعضائه، ثم يعرض لجنة الإثبات على المجلس للمصادقة عليه .

ومن هنا يتضح لنا استقلالية مجلس الأمة في إثبات العضوية وعدم تبعيته لأية جهة، سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو السلطة التنفيذية .

البند الثاني: تجديد أعضاء مجلس الأمة

تكتسي عملية التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة مجموعة من الخصائص، و ذلك أولاً التجديد النصفى و كذلك التجديد دوري كل ستة(06) سنوات و ثالثاً ماذا يترتب عنه وهذا حسب نص المادة 119 من القانون رقم 01-16 المتعلق بالتعديل الدستوري<sup>(3)</sup>.

أولاً: التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة

أقرت الفقرة الثالثة من المادة 119 من التعديل الدستوري على انه يتم تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة يكون كل ثلاث سنوات و التجديد حسب هذه المادة يشمل الأعضاء المنتخبين و المعينين

<sup>1</sup> - المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 22 أوت 2017.

<sup>2</sup> - المادة 121 من القانون رقم 01-16 المتعلق بالتعديل الدستوري.

<sup>3</sup> - المادة 119 من القانون رقم 01-16 المتعلق بالتعديل الدستوري.

معاً، أي تحديد 72 عضو من أصل 144، كما نصت المادة 181 من دستور 1996 " يحدد نصف (2/1) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة ، يستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة و فق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم ، لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست سنوات (6) سنوات".

ما ينبغي الإشارة إليه أن التعديل الدستور الأخير لم يشر إلى هذه المادة 181 حيث اكتفى بنص المادة 96 مكرر (1) من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم " إجراءات عميلة القرعة وتنظيمها وسيرها وتوقيتها بضبطها مكتب المجلس بالتشاور مع هيئة التنسيق ، ويبلغ أعضاء المجلس بذلك ".

كما انه يثار إشكال هنا هو كيف تجرى عميلة القرعة، هل يجريها الأعضاء المنتخبون و المعينون معا ؟ أو كل على حدي ؟ من خلال المذكرة التفسيرية لمجلس الدستوري انه لكي يتم الحفاظ على النصاب المحدد في الدستور المادة 101 منه و التي صارت 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>(1)</sup>

يجب أن تكون عملية التجديد بشكل منفصل حيث القرعة على الأعضاء التجديد نصفهم أيا (48 عضو ) وبين الأعضاء المعين كذلك لتجديد نصفهم أي (24 عضو)<sup>(2)</sup>.

ما يلاحظ من فحص أحكام المادة 2/131 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 2/181 من دستور 1996 سنتناول حول مدى خضوع رئيس مجلس الأمة للتجديد النصفى هل مثل باقي الأعضاء أم يستمر في مهامه بكامل المدة النيابية مقررة بستة(06) سنوات<sup>(3)</sup>.

1 - المادة 118 من القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري.

2- المادة: 96 مكرر من النظام الداخلي لمجلس الأمة (( طبقا للمواد 101 و102 و181 ، من دستور تتم عملية القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية لتعويض النصف منهم ، كما تتم عملية القرعة بين الأعضاء المعينين لوحدهم لتعويض نصفهم)).

3 حيث في هذا الشأن ترى " الدكتورة خرباشي عقيلة " أن القراءة السليمة للمادتين هي أن القاعدة العامة هي الواردة في نص المادة 2/114 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 2/131 من التعديل الدستوري الحالي أما المادة 2/ 181 فهي قاعدة استثنائية عن القاعدة العامة ، يعني أن تطبيقها مشروط بالعهدة الأولى فقط وبالتالي يمارس ومطلب الأمة مهامه للسنوات (06).

## ثانيا : التجديد الدوري لأعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات

حدد المشرع الجزائري الإطار الزمني لتجديد نصف أعضائه مجلس الأمة كل ثلاث سنوات مع العلم أن مدة العضوية هي (06) سنوات، فانه يحصل بتجديد نصفي واحد خلال كل مدة العضوية، وقد عرف مجلس الأمة الجزائري أول تجديد لنصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يوم 13 ديسمبر 2000، في جلسة علنية انعقدت بمقر المجلس، أما أعضاء المعينين فكان التجديد النصفي يوم 28 ديسمبر 2000<sup>(1)</sup>.

نذكر ان مجلس الأمة منذ إنشائه عرف ستة تجديرات جزائية في تشكيلته، آخرها كانت في 2015، بالنسبة للأعضاء المنتخبين جرت آخر عملية للتجديد النصفي في 29 ديسمبر 2015 و التي إعلان مجلس الدستوري نتائجها<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للتجديد النصفي للأعضاء المعينين فقد إعلان رئيس الجمهورية عنها بموجب مرسوم رئاسي<sup>(3)</sup>.

## ثالثا : الآثار المترتبة على التجديد النصفي للأعضاء مجلس الأمة

أن هذه العملية لها آثار إيجابية وسلبية يمكن تلخيصها

## 01 /- الآثار الإيجابية: ومن أهمها ما يلي :

- 1- المحافظة على استمرار مجلس الأمة أي لا يمكن حله و يبقى في استمرارية و تواصل.
- 2- عملية التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة تمنح فرص أكبر عدد ممكن من الأعضاء المجالس المحلية من اجل ممارسة العمل البرلماني.

1 - خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، سنة 2010، ص 125 و126.  
 2 -إعلان رقم 01/م د 16/ المؤرخ في 01/01/2016 عن المجلس الدستوري، تضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس المنتخبين ، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة في 13 جانفي 2016.  
 3 - المرسوم الرئاسي رقم 04-16، المؤرخ في 9 جانفي 2016، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة المعينين، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 13 جانفي 2016.

3) - إن عملية التجديد الدوري أو النصفى تجعل كل عضو على مستوى مجلس أكثر استعداد للقيام بواجبه ومهامه البرلمانية.

## 02/ - الآثار السلبية:، ومن أهمها ما يلي:

1) - ضياع الخبرات المكتسبة من طرف الأعضاء و ذلك من ممارستهم العمل لمدة ثلاث(03) سنوات، و من جهة الأخرى يتطلب الأعضاء الجدد مدة زمنية معقولة حتى يتمكن على العمل البرلماني.

2) - استقطاع وقت كبير و معتبر لضمان استقرار الأعضاء الجدد، إن إدخال أعضاء جدد إلى مجلس الأمة من شأنه استغراق وقت معتبر من اجل التكفل بلاعضاء الجدد.

3) - كذلك من سلبيات التجديد النصفى هو إنفاق أموال إضافية معتبرة من اجل الإعداد الخاصة بالانتخابات نصفى ثلثي أعضاء المنتخبين باستنساخ قوائم و الإعلانات، و تحضير الأظرفة، والتكفل بأعضاء مكاتب الاقتراح، وغيرها من المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية<sup>(1)</sup>.

## البند الثالث: نهاية العضوية لمجلس الأمة

انتهج المشرع الجزائري المنهج الذي تسيير عليه جل التشريعات العالم و الذي يقضى أن العهدة في البرلمان تكون محددة المدة، سواء كانت طويلة استناد لمعتقدات نظرية سيادة الأمة، أو قصيرة المدة تماشياً مع المبادئ التي تقوم عليها نظرية سيادة الشعب أن العضوية تنقضي بطريقتين، إما نهاية طبيعية أو غير طبيعية.

### أولاً: النهاية الطبيعية

تنتهي عضوية المجلس الأمة لنهاية المدة المحددة في الدستور حسب نص المادة 119 منه والمحددة ب 06 سنوات<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: النهاية غير الطبيعية لمدة العضوية

1 - خرباشي عقيلة ، نفس المرجع، ص 22  
2 - انظر المادة 3/119 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.



تنتهي العضوية في البرلمان نهاية غير طبيعية بإحدى الحالات التالية:

### 1. / - حالة الوفاة:

إذا توفي عضو البرلمان يجب تعويضه<sup>(1)</sup>، وحسب نص المادة 105 من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، فإن استخلاف عضو مجلس الأمة المتوفى عن طريق انتخابات جزئية على مستوى الولاية، و هذا حسب نص المادة 132 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

### 2. / - حالة الاستقالة:

وهي تتمثل في التخلي عن العهدة و الصفة البرلمانية أوريا ، من طرف العضو او النائب و الاستقالة تكون بموجب طلب يوجه إلى الرئيس المج ش و أو رئيس مجلس الأمة الذي يخطر بدوره المجلس في اقرب جلسة له ليثبت شغور المنصب كما أن الاستقالة لا تمنح لقائمة العضو المستقيل حق استخلاف بالمرشح الذي يليه في الترتيب بأخر منتخب في القائمة، كما هو الحال بالنسبة للعضو المتوفى او العضو المعين في منصب حكومي<sup>(2)</sup>، ويتم استخلافه بنفس الطريقة التي يستخلف بها العضو المتوفى<sup>(3)</sup>.

### 3. / - حالة الإقصاء:

من خلال نص المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نستخلص انه في حالة ما إذا ارتكب عضو في المجلسين بما فيها مجلس الأمة أي فعل يخل بشرف المهنة يجرّد من منصبه، وهذا بعد تصويت الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلسين<sup>(4)</sup>.

1 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ( دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، سنة 2013 ، ص51.

2 - المادتين 105 و132، القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - بلقايم مراد النظام الأزواجي -تطبيقاته في النظام الدستوري لجزائري و النظام الدستوري المصري دراسة مقارنة ، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية البرلماني، الإسكندرية مصر، سنة 2009، ص204.

4 - المادة 124 من القانون رقم 01-16 المتعلق بالتعديل الدستوري.

## 4. /- حالة التنافي:

و المقصود بالتنافي عدم الجمع بين عضوية مجلس و كذلك وظيفة أخرى و يتضح لنا من خلال نص المادة :122 من الدستور " مهمة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد ، ولا يمكن الجمع بينها و بين مهام أو وظائف أخرى" ، و القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية <sup>(1)</sup>، حيث أنه إذ قضت ضرورة ممارسة أعضاء المجلسين مهامهم بكل استقلالية لكن بشرط إلزامية تصريح أعضاء البرلمان بذلك على مستوى الغرفة التابعة لمجلسهم.

## 5. /- حالة سقوط مهمة البرلمان:

يستخلص من نص المادة 129 من القانون رقم 01-16 المتعلق بالتعديل الدستور لسنة 2016، انه إذا لم يستوفي عضو في البرلمان شروط قابلية الانتخاب أو فقدتها بعد انتخابه تسقط مهنته، وسقوط المهنة يعني زوالها<sup>(2)</sup>.

1 - المادة 03 من القانون العضوي رقم 02-12 المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

2 - أوصيف سعيد ، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 معدل ومتمم ، أطروحة دكتوراه في قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، سنة 2016 ، ص:142.

## المبحث الثاني: هياكل مجلس الأمة الجزائري

أولى المشرع الجزائري حرصه على تحديد وحصر الهياكل الدائمة لغرفتي البرلمان الجزائري وهذا طبقاً لأحكام المادتين 10، 9 من القانون العضوي 12/16<sup>(1)</sup>، وكذا المادة السابعة (07) من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري، و ترك السلطة التقديرية لغرفتي البرلمان في أن تقيم كل واحدة منهما هيئات تنسيقية و استشارية أو رقابية، كما أحال مسألة التنظيم للنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان<sup>(2)</sup>. و سنحاول في هذا المبحث التطرق لجملة الهياكل المختلفة لمجلس الأمة الجزائري، والتي تكمن في المصالح الإدارية لمجلس الأمة الجزائري، وأجهزة استشارية و تنسيقية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نعرض على التنظيم المالي لمجلس الأمة الجزائري، و ذلك من حيث استقلالته في إعداد الميزانية، و من حيث استقلالته لرقابة تنفيذ الميزانية.

## المطلب الأول: المصالح الإدارية لمجلس الأمة الجزائري

يتكون مجلس الأمة الجزائري من مصالح إدارية وتقنية، تضم كفاءات و قدرات علمية وإدارية مختصة في المجالات التي تقدم المساعدات المادية و الإدارية للأعضاء والهياكل ليقوم المجلس بالدور المنوط به على وجه ممتاز<sup>(3)</sup>. ولهذا كله فالمصالح الإدارية لمجلس الأمة الجزائري تكمن في تلك الأجهزة الدائمة لهذا الأخير، والمتمثلة في رئيس مجلس الأمة، و مكتب المجلس، واللجان الدائمة، وأجهزة استشارية و تنسيقية للمجلس و المتمثلة في هيئة الرؤساء من جهة، وهيئة التنسيق من جهة أخرى.

<sup>1</sup> - نصت المادة 9 من القانون العضوي رقم 12-16 على انه: "أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة هي: - الرئيس. - المكتب. - اللجان الدائمة."

كما نصت المادة 10 من نفس القانون على انه: "يمكن كل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية و استشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين."

<sup>2</sup> - نصت المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري على انه : "طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 12-16 المذكور أعلاه أجهزة مجلس الأمة هي : - الرئيس. - المكتب. - اللجان الدائمة."

<sup>3</sup> - سعاد عمير، مرجع سابق، ص 51.

## الفرع الأول: الأجهزة الدائمة لمجلس الأمة الجزائري

طبقاً لأحكام نص المادة التاسعة (09) من القانون العضوي رقم 16-12 والمتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فإن الأجهزة الدائمة لمجلس الأمة مثله مثل المجلس الشعبي الوطني تتمثل في رئيس المجلس، ومكتب المجلس، واللجان الدائمة<sup>(1)</sup>، وهذا ما سنستعرضه في البنود التالية كل على حدة.

## البند الأول: رئيس مجلس الأمة

يعد رئيس مجلس الأمة الجزائري الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، ويتجلى ذلك من خلال توليه رئاسة الدولة بالنيابة إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه<sup>(2)</sup>، إذ يتولى رئيس المجلس رئاسة الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية<sup>(3)</sup>، فالحديث عن رئيس مجلس الأمة يتطلب اللجوء إلى توضيح الإجراءات الانتخابية لرئيس مجلس الأمة، ثم إبراز مهام هذا الأخير.

## أولاً/ - إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة

عملاً بنص المادة الخامسة (05) من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>(4)</sup> ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري، وفي حالة تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم وجود الأغلبية المطلقة للحد المترشحين يلجأ إلى إجراء دورتان في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة، ويتم فيه التنافس بين المترشحين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات ويعلن فوز المترشح الحاصل على الأغلبية النسبية.

1 - المادة 09 من القانون العضوي 16-12.

2 - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 156.

3 - نصت المادة 102 / 6 من القانون رقم 16-01 على أنه: " يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية".

4 - المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر الأكبر سنا فائزا برئاسة المجلس، أما في حالة المترشح يعلن فوزه إذا حصل على أغلبية الأصوات بعد الاقتراع السري أو برفع اليد<sup>(1)</sup>.

وعند شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو أي مانع قانوني آخر، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة سابقا في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور<sup>(2)</sup>.

ويشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس وبمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة على عملية الانتخاب شرط ألا يكونا مرشحين، و الإخطار بحالة الشغور يكون من طرف هيئة التنسيق، ويتم إثباته بموجب لائحة يصادق عليها أغلبية أعضاء مجلس الأمة في جلسة عامة و يبلغها المكتب للجهات المعنية<sup>(3)</sup>.

#### ثانيا/ - مهام رئيس مجلس الأمة

حول لرئيس مجلس الأمة الجزائرية العديد من الصلاحيات بناء على القانون العضوي رقم 16-12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، سواء ما تعلق منها برئاسة المجلس أو ما تعلق بالاختصاصات العامة المنصوص عليها دستوريا<sup>(4)</sup>.

و يكمن تقسيم اختصاصات رئيس مجلس الأمة إلى اختصاصات داخل مجلس الأمة من ناحية، وعلى مستوى الدولة من ناحية أخرى.

#### 1. / - اختصاصات رئيس مجلس على مستوى مجلس الأمة

طبقا لنص المادة الثامنة (08) من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>(5)</sup> يكلف رئيس مجلس الأمة

بمهام على مستوى المجلس وتتجسد فيما يلي:

<sup>1</sup> - نصت المادة 05/4 و5 من النظام الداخلي على انه: " في حالة تساوي الأصوات ، يعد فائزا المترشح الأكبر سنا. و في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد ، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات".

<sup>2</sup> - المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>3</sup> - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص157.

<sup>4</sup> - سعاد عمير، مرجع سابق، ص54.

<sup>5</sup> - المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

أ. - ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر المجلس: فطبقا للمادة 2/03 من القانون العضوي رقم 16-12 حيث نصت على انه: "توضع تحت تصرف رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتحت مسؤوليتهما وحدهما، الوسائل الضرورية لضمان الأمن و النظام داخل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة."<sup>(1)</sup>، فوضع تحت تصرف رئيس مجلس الأمة الجزائري، وتحت مسؤوليته الوسائل الضرورية لضمان الأمن والنظام داخل كل غرفة برلمان.

ب. - تمثيل مجلس: فيتمثل رئيس المجلس أمام المؤسسات الوطنية والدولية.

ج. - إعداد مشروع ميزانية مجلس الأمة : يضع الرئيس ميزانية مجلس الأمة ويعرضها على مكتب المجلس للمناقشة و المصادقة، وكذا له حق إصدار الأمر بصرفها.

د. - التعيين في المناصب الإدارية و التقنية: حيث توضع تحت تصرف الرئيس المصالح الإدارية والتنفيذية الضرورية لإدارتها.

هـ. - ضمان توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل الأعضاء المجلس.

و. - إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء: و هذا طبقا لأحكام المادة 1/187 من الدستور لسنة 2016<sup>(2)</sup>، حيث نصت على انه: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول."

2. / - اختصاصات رئيس مجلس الأمة على الصعيد الدولة عامة

يمكن أن يتولى رئيس مجلس الأمة الجزائري رئاسة الدولة بالنيابة، إذ أنه يعتبر الشخصية الثانية

في الدولة بعد رئيس الجمهورية، فيتولى رئاسة الدولة في حالي التاليتين وهما:

<sup>1</sup> - المادة 2/03 من القانون العضوي 12-16.

<sup>2</sup> - المادة 1/178 من القانون رقم 01-16.

1) - بسبب مرض خطير و مزمنا لرئيس الجمهورية، و استحالة قيام هذا الأخير بمهامه، وهذا طبقا لأحكام المادة 102 من القانون 01-16 المتعلق بالتعديل الدستوري 2016<sup>(1)</sup>.

2) - بسبب وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية.

### البند الثاني: مكتب مجلس الأمة

يمثل مكتب مجلس الأمة الجهاز الثاني للمجلس، وفيما يلي نتناول دراسة تكوينه، وتسييره، وصلاحياته.

### أولا/ -تكوين مكتب مجلس الأمة

يتكون مكتب مجلس الأمة الجزائري من رئيس وخمسة(05) نواب<sup>(2)</sup>، وهذا عكس مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يتكون من رئيس وستة(06) نواب.

1. -رئيس المجلس: يتم انتخاب رئيس المجلس وفق الشروط والإجراءات التي سبق ذكرها

2. -النواب: يتم انتخاب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة(01) قابلة للتجديد، وهذا ما جاء في أحكام نص المادة العاشرة(10) من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>(3)</sup>.

كما توزع مناصب نواب الرئيس بناء على اجتماع، وبدعوة من رئيس المجلس أو باقتراح من المجموعة، حيث يتم توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي، ثم تعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها، وفي حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية موازنة لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب، وتعرض هذه القائمة على المجلس للمصادقة عليها، و إذا استحال

1 - المادة 102 من القانون رقم 01-16.

2 - المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

3 - انظر المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

الاتفاق يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الاقتراع المتعدد الأسماء والسير في دور واحد، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح فوز المترشح الأكبر سناً<sup>(1)</sup>.

وفي حالة شغور منصب أحد نواب الرئيس يتم استخلافه وفقاً لنفس الإجراءات السابقة الذكر، وهذا طبقاً لأحكام نص المادة الحادي عشر (11) من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً / - مهام مكتب مجلس الأمة

يعد مكتب مجلس الأمة المحرك الرئيسي لعمل مجلس الأمة، وهذا ما يوضحه اهتمام المجموعات البرلمانية بإيجاد ممثل لها به، وطبقاً لأحكام المادة (12) من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>(3)</sup> يقوم مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس المجلس إلى أخذ نواب الرئيس في حالة غيابه بعض صلاحيات أهمها ما يلي:

- تحديد تاريخ توزيع مشاريع و نصوص القوانين المحالة على مجلس الأمة.
- تنظيم سير الجلسات وضبط جدول أعمال الدورة.
- تحديد أنماط الاقتراع في إطار أحكام القانون العضوي رقم 16-12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة.
- تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية، وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة.
- دراسة مشروع ميزانية مجلس الأمة واقتراح للتصويت.

1 - سعاد عمير، مرجع سابق، ص 58.

2 - المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

3 - المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.



البند الثالث: تشكيل اللجان الدائمة لمجلس الأمة

طبقا للأحكام المادة 134 من الدستور والمادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12 يتشكل مجلس الأمة لجانا دائمة ومن هنا نقوم بدراسة تكوينها واختصاصاتها وتسييرها.

أولا /- تكوين اللجان الدائمة لمجلس الأمة:

نصت المادة 1/20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على انه: "يشكل مجلس الأمة لجانته الدائمة طبقا لنظامه الداخلي".<sup>(1)</sup>، ويقدر عدد أعضاء لجان مجلس الأمة ما بين عشرة (10) وتسعة عشر (19) عضوا خلافا لعدد أعضاء لجان المجلس الشعبي الوطني الذي يتراوح بين عشرين (20) وخمسين (50) عضوا، ومثل هذا الاختلاف أمر في غاية طبيعته لان عدد نواب المجلس الشعبي الوطني اكبر من أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>.

و الجدير بالذكر انه إلى أنه يمكن لكل عضو في المجلس أن يضم إلى لجنة دائمة ، و بالمقابل لا يجوز له أن ينضم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة<sup>(3)</sup> ، وهذا طبقا لأحكام نص المادة 2/21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>(4)</sup>، ويعين مكتب مجلس الأعضاء غير المنتمين لمجموعة برلمانية بناء على طلبهم أعضاء في لجنة دائمة، وفي حالة شغور مقعد احد أعضاء لجنة دائمة يتم شغل المقعد الشاغر وفق الإجراءات المحددة في المادة 2/18 من النظام الداخلي<sup>(5)</sup>.

وطبقا لنص المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يتكون مجلس الأمة من لجان دائمة، وعدد تلك اللجان يقدر بتسعة (09) لجان وهي:

1) - لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان و التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي.

1 - المادة 102/ من النظام الداخلي لمجلس الأمة .  
2 - المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.  
3 - سعاد عمير، مرجع سابق ، ص 143.  
4 - المادة 2/21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.  
5 - المادة 2/18 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

- 2) - لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية.
- 3) - لجنة الدفاع الوطني.
- 4) - لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
- 5) - لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
- 6) - لجنة التربية والتكوين و التعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- 7) - لجنة التجهيز والتنمية المحلية.
- 8) - لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية و العمل والتضامن الوطني.
- 9) - لجنة الثقافة و الإعلام والشبيبة والسياحة<sup>(1)</sup>.

#### ثانيا/ - تسيير اللجان الدائمة لمجلس الأمة

حسب نظام المواد من 33 الى 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>(2)</sup> قواعد تسيير أشغال اللجان التشريعية الدائمة.

فالنسبة لجلساتها تكون مغلقة ولا يمكن نشر أو إعلان محاضرها وهذا إعمالا لنص المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>(3)</sup>.

أما عن الإجراءات التي تسيير على أعمالها فبداية يحيل رئيس المجلس على اللجان كل نص يدخل في اختصاصها مرفقا بالمستندات والوثائق المتعلقة بالدراسة وإبداء الرأي، ويتم استدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من طرف رؤسائها في إطار دراسة النصوص التي يحيلها عليها رئيس مجلس الأمة<sup>(4)</sup>.

1 - المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.  
 2 - المواد من 32 إلى 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق،  
 3 - المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.  
 4 - سعاد عمير، مرجع سابق، ص 63.

### الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية و التنسيقية لمجلس الأمة

طبقا لأحكام نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>(1)</sup> فإن لمجلس الأمة الاستقلالية في ضبط وتنظيم هيئاته الاستشارية و التنسيقية والتي حددتها في هيئة الرؤساء ، وهيئة التنسيق، كما وضحت المادتين 53 و54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تكوينها وتسييرها واختصاصاتها<sup>(2)</sup>، بالإضافة إلى المجموعات البرلمانية التي تصد عليها 56 الى 61 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>(3)</sup>.

#### البند الأول:هيئة الرؤساء

تعد هيئة الرؤساء هيئة من هيئات مجلس الأمة الجزائري، وستتطرق في هذا البند لدراستها من حيث تكوينها، والاختصاصات المنوط بها، وكذا اجتماعاتها.

#### أولا/ - تكوين هيئة الرؤساء

طبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة تتكون هيئة الرؤساء من رئيس مجلس الأمة ونواب الرئيس، و رؤساء اللجان الدائمة التسع<sup>(4)</sup>.  
و تأخذ هيئة الرؤساء تسميتها من كون أن أغلبية أعضائها يتمتعون بصفة رئيس وتخضع هيئة الرؤساء لسلطة رئيس مجلس الأمة<sup>(5)</sup>.

#### ثانيا/ - اختصاصات هيئة الرؤساء

تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يلي<sup>(6)</sup>:

- 1) - إعداد جدول أعمال الدورة العادية للمجلس.
- 2) - تحضير الدورة العادية للمجلس وتقييمها.
- 3) - تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها.

1 - المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-12.

2 - المادتين 53 و54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

3 - المواد من 56 إلى 61 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

4 - المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

5 - عقيلة خربشي، مرجع سابق، ص 176.

6 - المادة 2/53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

4) - تنظيم أشغال الجلسات العامة للمجلس.

#### البند الثاني: هيئة التنسيق

تعد هيئة التنسيق الثانية والموسعة التي تمثل فيها مختلف أجهزة وهيئات مجلس الأمة، وسند في هذا البند من حيث تكوينها، و اختصاصاتها المرتبطة بها وكذا تسييرها.

#### أولا/ - تكوين هيئة التنسيق

فطبقا لأحكام المادة 1/51 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائرية<sup>(1)</sup> تتكون هيئة التنسيق من رئيس المجلس و نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية.

#### ثانيا/ - اختصاصات هيئة التنسيق:

تعتبر هيئة التنسيق هيئة استشارية يستشيرها رئيس مجلس الأمة في المسائل التالية:

- 1) - مشروع جدول أعمال الجلسات.
- 2) - تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها.
- 3) - توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية<sup>(2)</sup>.

#### البند الثالث: المجموعات البرلمانية

المجموعات البرلمانية هي تنظيم تنسيق يشكله الأحزاب السياسية و الأحرار بحسب حصولها على تمثيل محدد العدد فطبقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>(3)</sup> ، فإنه يمكن لأعضاء مجلس الأمة تشكيل مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> - المادة 2/54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>3</sup> - المادة 10 من القانون العضوي رقم 12/16.

<sup>4</sup> - حجاب ياسين، مرجع سابق ، ص52.

وقد تكفلت المواد من 56 إلى 61 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>(1)</sup> بتحديد إجراءات تكوين هذه المجموعة سنتطرق في هذا البند للمجموعات البرلمانية من حيث تكوينها، وإختصاصتها، وتسييرها.

### أولاً / - تكوين المجموعات البرلمانية

تتكون المجموعات البرلمانية من عشر (10) أعضاء على الأقل، و لا يمكن لعضو المجلس أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، و بالمقابل يمكن لعضو المجلس ألا يكون عضواً في أية مجموعة برلمانية، ولا يمكن لأي حزب سياسي أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما لا يمكن لأعضاء المجلس الأحرار أن ينشئوا أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما لا يمكن للعضو المعين في المجلس أن ينتمي إلى مجموعة برلمانية غير المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي ، وهذا كله حسب ما جاء في نص المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري<sup>(2)</sup>، وهذا على خلاف نص المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة رقم 09/ر.ن.د/م د/99<sup>(3)</sup>.

و لا يمكن أن تؤسس المجموعة البرلمانية إلا بعد استلام مكتب المجلس ملفاً يتضمن الأتي :

- تسمية المجموعة.
- قائمة الأعضاء المجموعة.
- تشكيلة المكتب المتكون الرئيس و نائب الرئيس و المقرر.
- النظام الداخلي الخاص بالمجموعة طبقاً لأحكام هذا النظام الداخلي.
- تحديد ما إذا كانت الطبيعة السياسية للمجموعة البرلمانية من المعارضة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - المواد من 56 إلى 61 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> - المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>3</sup> - المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة رقم 09/ر.ن.د/م د/99

<sup>4</sup> - سعاد عمير ، مرجع سابق، ص 66.

ويعلن عن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة، وقائمة أعضائها، وتشكيلة مكتبها في جلسة عامة للمجلس، على أن تنشر تلك الوثيقة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس<sup>(1)</sup>، وكل تعديل في تشكيلة المجموعة ناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام عضو جديد تعرض القائمة الاسمية في جلسة علنية، كما ينشر كل تغيير يمس التشكيلة للمجموعة البرلمانية في الجريدة الرسمية للمناقشات بعد تبليغه إلى مكتب المجلس من طرف رئيس المجموعة البرلمانية<sup>2</sup>، ضيف إلى ذلك انه توضع تحت تصرف المجموعات البرلمانية الوسائل البشرية و المادية اللازمة لضمان حسن سير أعمالها، وتنحل وجوبا المجموعة البرلمانية في حالة فقدانها للعدد المطلوب لإنشائها، و المنصوص عليه في المادة 3/56<sup>(3)</sup>.

#### ثانيا: اختصاصات المجموعات البرلمانية:

من خلال استقراء أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة يمكن القول بأن المجموعات البرلمانية تمارس الاختصاصات التالية:

- المشاركة في تعيين أجهزة الغرفة وتعيين أعضاء اللجان المختلفة.
- تحديد تدخل الأعضاء.
- المشاركة في ضبط جدول أعمال الدورة و الجلسات، حيث تستشار من قبل رئيس الغرفة في هذا الشأن.
- التدخل في سير الجلسات مثل طلب أو وقف الجلسة أو التأكد من النصاب.
- المساهمة في تحديد موقف أعضائها عند التصويت.
- مشاركة رؤسائها في هيئة التنسيق<sup>(4)</sup>.

1 - المادة 3/58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2 - المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

3 - المادة 59 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

4 - حجاب ياسين، مرجع سابق، ص53.

المطلب الثاني: تنظيم مجلس الأمة الجزائري من الناحية المالية.

منح المؤسس الدستوري لمجلس الأمة باعتباره مؤسسة من مؤسسات الدولة تنظيم شؤونه من الناحية المالية، وبهذا يعد مظهر من مظاهر الاستقلالية أي مجلس نيابي إذ يعود له الأمر في تنظيم ميزانيته باستقلالية تامة دون تدخل السلطة التنفيذية وهذا طبقاً لأحكام نص المادة 104 من القانون العضوي رقم 12-16<sup>(1)</sup>.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى استقلالية مجلس الأمة من حيث إعداد الميزانية (الفرع الأول)، ثم استقلالية مجلس الأمة من حيث تنفيذ الميزانية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: استقلالية مجلس الأمة في إعداد الميزانية

استناداً لأحكام المادة 1/130 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>(2)</sup> يتبين لنا أن مجلس الأمة يقوم بإعداد مشروع الميزانية.

وباعتبار أن مجلس يتمتع بالاستقلال المالي فيقوم بنفسه بإعداد ميزانيته على مستواه، إذ يصادق مكتب المجلس على مشروع الميزانية ويحيلها بدوره على لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية التي تبدي رأيها فيه في غضون عشرة (10) أيام التي تلي إحالة المشروع على اللجنة، مع إمكانية إدخالها للتعديلات التي تراها مناسبة<sup>(3)</sup>.

و بعد الانتهاء من إبداء رأيها حول مشروع الميزانية يحال هذا الأخير على الحكومة من قبل رئيس مجلس الأمة قصد إدماجه في مشروع القانون المتضمن قانون المالية للسنة المعينة، وهذا مع مراعاة خصوصية مجلس الأمة تخضع محاسبته لمراقبة مجلس المحاسبة<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا كله يدل على أن وزير المالية لا يمارس أية رقابة على هذه الميزانية مثل ما يقوم مع بقية مؤسسات الدولة<sup>(5)</sup>.

1 - المادة 104 من القانون العضوي رقم 12-16.

2 - المادة 1/130 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

3 - المادة 2/130-3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

4 - المادتين 131-132 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

5 - سعاد عمير ، مرجع سابق، ص 41.

### الفرع الثاني: استقلالية مجلس الأمة من حيث رقابة تنفيذ الميزانية

عقب إعداد مجلس الأمة لميزانية ورصدها في قانون المالية يأتي تنفيذ الميزانية، وبما أنه مرتبط بإنفاق أموال عمومية فإن فرض رقابة على ذلك بمسألة ضرورية لإبعاد كل صور تبديد أو الاتفاق غير عقلاني وفي هذا النطاق يوجد نوعان من الرقابة وهما الرقابة السابقة(القبليّة)والرقابة البعدية (اللاحقة)<sup>(1)</sup>.

#### البند الأول:الرقابة السابقة (القبليّة)

طبقاً لأحكام نص المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>(2)</sup> ، وطبقاً للمادة 10 من القانون العضوي رقم 16-12 ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له في مجلس الأمة على مكتب المجلس وتحت سلطة رئيس المجلس على وجه الخصوص يكلف بما يلي:

1) - متابعة تنفيذ ميزانية المجلس.

2) - إعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير وعرضها على المجلس.

كما يمكن للمراقب البرلماني أن يحضر أشغال واجتماعات مكتب مجلس الأمة وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس، وذلك من أجل ضمان رقابة فعالة.

ضيف إلى ذلك أن المراقبة البرلماني ونائبه يخضع لنفس إجراءات انتخاب وتحديد أجهزة مجلس الأمة ، ويستفيد المراقب البرلماني ونائباه من نفس الحقوق والامتيازات التي يستفيد منها رؤساء اللجان ونوابهم.

#### البند الثاني:الرقابة البعدية (اللاحقة)

تطبيقاً لنص المادة 99 القانون العضوي 16-12 فإن كل غرفة من البرلمان يخضع للتسيير المالي لها لمراقبة مجلس الأمة<sup>(3)</sup>، كما أخضعت المادة 132 من النظام الداخلي المعدل لمجلس الأمة

1 - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 189.

2 - المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

3 - المادة 104 من القانون العضوي رقم 16-12.



محاسبة مجلس الأمة لرقابة مجلس المحاسبة وقواعد المحاسبة العمومية ، حيث يعرف مجلس المحاسبة على أنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرفق العمومية<sup>(1)</sup>.  
و استنادا لنص المادة 3/192<sup>(2)</sup> من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري يمارس مجلس المحاسبة في إطار الرقابة اللاحقة لأموال العمومية إذ يرفع إلى رئيس الجمهورية، و رئيس مجلس الأمة، و رئيس المج.ش.و، و الوزير الأول تقريرا سنويا، و بهذا فالرقابة نوعان وهما:  
أولا/ - رقابة المطابقة: تتمثل هذه الرقابة في مراقبة مدى مطابقة العمليات المالية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث يكون لمجلس في هذه الحالة سلطة المعاقبة على خرق هذه الأحكام وتتمثل في:

-التسيير الخفي للأموال والقيم و الأملاك العامة.

-أعمال التسيير التي تتم بخرق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

ثانيا/ - رقابة نوعية التسيير:

إن رقابة التسيير تنحصر في تقييم كل الفعالية والأداء الاقتصادي في إنفاق الأموال العمومية، وما يقصد بالرقابة الفعالة قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة، ويعبر عنها بالعلاقة بين النتائج المحققة والأهداف المسطرة، بينما الأداء أو النجاعة هي استعمال أقل سقف مالي معين والحصول على مخرجات وافرة وتسمى بالمردودية<sup>(3)</sup>.

1 - عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص192.

2 - المادة 192 من القانون رقم 01-16 .

3 - عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص192.

الفصل الثاني

نطاق الاختصاص

التشريعي لمجلس

الأمة الجزائري

لمجلس الأمة مجموعة من المهام متمثلة في المهام الوظيفية والمهام التشريعية، وهذا ما محور دراستنا في هذا الفصل، إذ يضطلع مجلس الأمة مثله مثل المجلس الشعبي الوطني بجميع المراحل التي تسير عليها إجراءات سن القوانين، وهذا ابتداء من المبادرة باقتراح القوانين في المجالات التي يحها القانون للغرفة الثانية للبرلمان، مروراً بالتعديلات المتعلقة باقتراح القوانين، وصولاً إلى المصادقة والتصويت على النص القانوني.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى نطاق الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة، وذلك من خلال مفهوم حق المبادرة باقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة، وذلك من خلال المبحث الأول وكذلك التطرق إلى تجربة مجلس الأمة في العمل التشريعي في المبحث الثاني، حيث يقسم كل مبحث إلى مطالب و كل مطلب إلى فروع.

### المبحث الأول: المبادرة باقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة

كان مجلس الأمة محروماً من حق المبادرة باقتراح القوانين، حيث كان حق المبادرة بالاقترح حكراً على نواب المجلس الشعبي الوطني فقط، وبذلك كان هناك اختلال في التوازن في المجال التشريعي بين غرفتي البرلمان<sup>(1)</sup>، لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 منح لأعضاء مجلس الأمة حقهم في المبادرة باقتراح القوانين أيضاً، وذلك في مجالات معينة.

و بذلك في هذا المبحث سيكون حول مفهوم المبادرة باقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة، من خلال تنظيم هذا الحق وكذلك معرفة القيود أو الشروط الواردة على هذا الحق، وكذا معرفة المجالات التي يمكن لأعضاء مجلس الأمة المبادرة باقتراح القوانين فيها.

### المطلب الأول: تنظيم حق المبادرة باقتراح القوانين

إن أول خطوة تخطوها عملية سن القوانين و أول مرحلة فيها هي المبادرة بالقوانين، وحتى يتسنى لنا معرفة مضمون تنظيم حق المبادرة باقتراح القوانين يجب أولاً تحديد وتعريف حق المبادرة باقتراح القوانين، ثم الانتقال إلى أساس اقتراح القوانين.

<sup>1</sup> - سعاد عمير، مرجع سابق، ص 9.

## الفرع الأول: تعريف حق المبادرة باقتراح القوانين

يعتبر بعض الفقه المبادرة باقتراح القوانين بأنها العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه، وعرفها البعض بأنها حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشة والتصويت عليه من طرف البرلمان<sup>(1)</sup>.

تعد المبادرة بالتشريع أولى الإجراءات التشريعية، والتي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد النص القانوني لعل منح المشرع الجزائري الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة يرجع لنقص خبرة النواب في المجال القانوني والتحكم، وبالتالي قد يغفلون عن بعض المسائل بحكم إلمامهم بها<sup>(2)</sup>، مقابل أن مجلس الأمة يضم كفاءات وطنية مختلفة مما يسمح بتحسين الأداء التشريعي وتدقيقه ليكون أكثر فعالية، إذ أن مهمته هي وضع قواعد قانونية مناسبة للإدارة وتنظيم كل شؤون في الدولة.

## الفرع الثاني: أساس اقتراح القوانين من أعضاء مجلس الأمة

تعد المبادرة بالاقتراح القوانين حق للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا بموجب المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت على انه : "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، تكون اقتراحات قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون(20) نائب أو عشرون(20) عضو من مجلس الأمة."، و هذا خلاف لما كان عليه الحالة في دستور 1996 بحيث كانت المبادرة البرلمانية مقصورة على نواب المجلس الشعبي الوطني، وذلك من خلال نص المادة 1/119 من دستور 1996.

باستقراء نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"<sup>(3)</sup>، حيث يوضح لنا السيادة الكاملة والتامة في إعداد القانون والتصويت تعود إلى

<sup>1</sup> - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة الجزائر سنة 2002، ص128.

<sup>2</sup> - مزياني حميد، مرجع سابق، ص37.

<sup>3</sup> - المادة 112 من القانون رقم 16-01.

البرلمان مما يعطي الحق لأعضاء مجلس الأمة التدخل في كل مراحل العمل التشريعي من المبادرة إلى المصادقة مروراً على حق التعديل.

و نصت المواد 138/137/136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الإطار العام الذي يتدخل فيه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فالمادة 136 نصت على أنه: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين يكون اقتراح القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة ادناه 137"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: القيود الواردة على حق المبادرة باقتراح قوانين

بما أن الدستور يسمح لأعضاء مجلس الأمة بمبادرة باقتراح القوانين، ولكن هذا بشروط أو قيود لا بد من إستفائها، ويمكن تقسيمها إلى قيود شكلية وقيود موضوعية.

#### أولاً/ - القيود الشكلية على حق المبادرة باقتراح القوانين:

تتمثل القيود الشكلية الواردة على حق المبادرة باقتراح قانون فيما يلي :

1. - قيد العدد: أن العدد الواجب توفره بقبول اقتراح قانون من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة والمقدر بعشرين (20) عضواً، ويعد قيد أو شرط دستورياً في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تكون اقتراحات القوانين قابلة لمناقشة، إذا أدلى بها عشرون نائبا أو عشرون عضواً في مجلس الأمة وفي المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من دستور 2016، وبالتحديد في تلك المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم، و التقسيم الإقليمي<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 136 من القانون رقم 01-16.

<sup>2</sup> - نصت المادة 1/137 من القانون رقم 01-16 على انه: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة."

2. - القيد القانوني: كرسته المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12 حيث نصت على انه: "مع مراعاة أحكام المادة 137 من الدستور يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين (20) نائب أو عشرين (20) عضو من مجلس الأمة. لا يقبل أي اقتراح قانون يكون مخالفا للشروط المنصوص عليها في الدستور. لاسيما المادة 139 منه.
- يودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة."<sup>(1)</sup>.
3. - لا يكون مشروع أو اقتراح قانون مقبول إذا لم يلتزم أعضاؤه بعرض الأسباب وكذا تحرير نص و في شكل مواد وهذا طبقا لأحكام نص المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>(2)</sup>.
4. - كما أنه لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه موضوع مشروع أو اقتراح تجري دراسته في البرلمان أو رفضه أو سحبه منذ أقل من 12 شهرا، وذلك ما نصت عليه المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>(3)</sup>.
5. - طبق لما جاء في نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 فإنه يجب أن يبلغ إلى الحكومة اقتراح القانون الموقع عليه وفقا لأحكام المادة 22 نفس القانون، وتقوم من جهتها الحكومة بالإدلاء برأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة في غضون مدة اقل من شهرين من تاريخ التبليغ، و في حالة عدم إبداء الحكومة برأيها وفق الآجال السابقة الذكر يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-12.

<sup>2</sup> - المادة 19/2 من القانون العضوي رقم 16-12.

<sup>3</sup> - نصت المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-12 على انه: "لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا".

<sup>4</sup> - المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12.

ثانيا/ - القيود الموضوعية على حق المبادرة باقتراح القوانين: وتتمثل فيما يلي:

أ. - أن القيد الأول هو الخضوع للمبدأ العام وهو الحل القانوني المبين في المواد الدستور غير أنه في حالة ما إذا حدث العكس أمكن للحكومة أن تدفع بعدم قبول الاقتراحات التي يتقدم بها البرلمان والخارجة عن المجالات المخصصة له للتشريع فيها، وبذلك نصت المادة 137 من التعديل الدستوري 2016 على انه : "..... في مجالات تهيئة الإقليم، تنظيم المحلي، والتقسيم الإقليمي، وذلك للاعتراض أو اللجوء للمجلس الدستوري."<sup>(1)</sup>.

ب. - لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من القانون رقم 01-16<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثاني: مجالات اقتراح وتعديل القوانين

لجأت العديد من الدساتير إلى تحديد المجالات التي يشرع فيه البرلمان ، وهكذا هو الحال بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، الذي حدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان بغرفتيه بموجب القوانين التي تنقسم إلى القوانين العادية، و المبادرة بالتعديل الدستوري<sup>(3)</sup>.

هذا ولكي يمكن للبرلمان بغرفتيه سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ممارسة نشاطهم أو اختصاصاتهم التشريعية، لذا يجب توضيح المجال الذي يمكنه أن يتحرك فيه.

فبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المجال التشريعي العائد للبرلمان يتوزع بين نوعين من القوانين قوانين عادية وقوانين عضوية<sup>(4)</sup>.

1 - المادة 137 من القانون رقم 01-16.

2 - المادة 139 من القانون رقم 01-16.

3 - شريط الأمين، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01،

سنة 2013، ص 11.

4 - غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي في دستور 1996، مذكرة لنيل ماجستير، تخصص الإدارة و مالية، كلية حقوق، الجزائر، 2002، ص 14.

الفرع الأول: مجال القوانين العادية:

لقد حدد دستور 2016 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مجالات القانون العادي تسعة وعشرون(29) مجالا بموجب المادة 140، والتي كانت بثلاثين (30) مجال قبل التعديل، حيث تم إلغاء المادة 1/122 من دستور 1996 المعدل في 2008 بـ (المصادقة على مخطط الوطني). ومن أهم المجالات ما يلي:

- مجال إنشاء الهيئات القضائية: حيث اخرج مجال التنظيم القضائي من اختصاص البرلمان، وأصبحت بعد التعديل 2016 تقتصر على مجال إنشاء الهيئات القضائية دون تنظيمها.
- مجال إنشاء القضاء الإداري: حيث إضافة المادة 8/140 بعد تعديل 2016 مصطلح (الإجراءات المدنية والإدارية) قبل أن كانت (الإجراءات المدنية) دون ذكر الإدارية، وهذا تماشيا مع إنشاء القضاء الإداري بدستور 1996<sup>(1)</sup>.
- المجالات التي يمكن للبرلمان لغرفتيه مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني أن يشرع فيها. و يتبادر لنا التساؤل التالي: هل المجالات البرلمان في الدستور محددة على سبيل الحصر ؟ أما على سبيل المثال؟

فمن خلال دستور 1996 المعدل في 2016 ظهور رأيين في هذا:

**أولا/ - مجال القانون محدد وغير محصور:** فالدستور حدد مجالات البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك المجالات الآتية: .....، فلو أراد المشرع التحديد على سبيل الحصر لنص بـ: " شرع البرلمان في المجالات أو الميادين المحددة في هذه المادة"، أو إلى: " جانب المواد فإن البرلمان يشرع في المواضيع التالية"<sup>(2)</sup>.

**ثانيا/ - مجال القانون محدود على سبيل الحصر:** حيث لا يجوز للبرلمانيين التشريع إلا في الموضوعات التي حددها الدستور ، فالتعدد يفيد الحصر وليس الذكر، كما أوضح الدستور المجالات

<sup>1</sup> - المادة 140 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>2</sup> - عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 18.



غير المخصصة للقانون ، إذ تعود للسلطة التنظيمية التي تمارسها السلطة التنفيذية طبقاً للأحكام 143<sup>(1)</sup> من دستور 1996 المعدل و المتمم في 2016، وبالتالي البرلمان بغرفتيه لا يتدخل في غير المجالات الواردة في الدستور، و السلطة التنفيذية يمكن أن تتدخل في المجالات المخصصة للبرلمان مشاريع القوانين<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: مجال القوانين العضوية

و تتجسد فيما يلي:

**أولاً/- القوانين العضوية:** هي تنظيم مواضيع ذات صبغة دستورية تتعلق بعمل السلطات العامة و اختصاصاتها، والعلاقة بينهما فهي قوانين مكملة وتفصيلية لأحكام الدستور، وجاءت القوانين العضوية من خلال دستور 1996، حيث لم تكن موجودة في الدساتير السابقة وتتميز لإصدارها بمجموعة من الإجراءات الخاصة ، فهي تختلف على إجراءات القوانين العادية أما فيم يخص المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية فهي ستة(06) مجالات أوردتها المادة 141 من القانون 01-16<sup>(3)</sup>.

### ثانيا/ - إجراءات إعداد القانون العضوي

أ. - وجوب الحصول على الأغلبية المطلقة عند مصادقة نواب وأعضاء مجلس الأمة وقبل تعديل 2016، كانت الأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة.

ب.- التزام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري حسب ما أكدته المادة 9/141 و التي نصت على أنه: "يخضع القانون العضوي لمراقبة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره."

<sup>1</sup> - المادة 140 و 143 من دستور 1996 المعدل و المتمم.  
<sup>2</sup> - وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2012 ، ص204-205 .  
<sup>3</sup> - المادة 141 من القانون رقم 01-16.

ج. - إبداء المجلس الدستوري لراية طبقا للمادة 9/141 من الدستور في آجال ثلاثون(30) يوما من تاريخ إخطاره في حالة وجود طارئ يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام، وهذا حسب نص المادة 1/189 من الدستور 1996 المعدل في 2016 حيث كان هذا الأجل قبل هذا التعديل بعشرين(20) يوم طبقا لأحكام المادة 1/167 منه.

### الفرع الثالث: مجال تعديل النص القانوني

#### أولا/ - تعديل النص القانوني العادي

طبقا لنص المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-12 و المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و العلاقة الوظيفة بينهما و الحكومة، فإن يمكن لأعضاء مجلس الأمة يقدم اقتراحات التعديلات على مشاريع و اقتراحات القوانين المودعة لدى مجلس الأمة في المسائل التي نصت عليها أحكام المادة 137 من الدستور من قبل الحكومة أو اللجنة المختصة من عشر(10) أعضاء من مجلس الأمة، و إضافة أنه لا يمكن لأعضاء مكتب المجلس و أعضاء اللجنة و كذلك أصحاب اقتراح القانون وحسب الحالة التوقيع على اقتراح التعديلات<sup>(1)</sup>.

كما شرط في التعديل أن يكون محرر باللغة العربية و في شكل مادة قانونية، مرفقا بعرض الأسباب و أن يخصى مادة واحدة من مواد مشروع أو اقتراح القانون المودع أو له علاقة مباشرة به أن تضمن إدراج مادة جديد، وكما قال الدكتور وليد شريط دون الدخول في التفاصيل إن الحق في التعديل بالنسبة لمجلس الأمة<sup>(2)</sup>، وثابت في الدستور بموجب المادة 112 من دستور 2016 تشكل الأساس القانوني للسلطة التشريعية بما فيها مجلس الأمة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> - وليد شريط دراسات ووثائق الجوانب التأسيسية و التشريعية في النظم البرلمانية المقارنة -حالة الجزائر، مقالة ، منشورات مجلس الأمة ، سنة 1998 ، ص18 .

<sup>3</sup> - المادة 112 من القانون رقم 01-16.

## ثانيا / - المبادرة بالتعديل الدستوري من طرف أعضاء مجلس الأمة

بالرجوع إلى أحكام الدستور فإن المبادرة بالتعديل تم توزيعها على غرفتي البرلمان، إلا أن هناك مجموعة من الضوابط تؤثر على فعالية السلطة التشريعية، بما فيها مجلس الأمة و على حق المبادرة بالتعديل بصفة خاصة، حيث يتجلى ذلك في مسألة النصاب الممنوحة لتعديل الدستور، و إشكالية في مدى تجسيد على أرض الواقع، وهذا ما أدى إلى اخذ رئيس الجمهورية بزمام المبادرة بتعديل الدستور و الهيمنة عليها كليا، حيث ترك العديد من الباحثين يقدمون بتوصيات بإعادة النظر في نصاب المبادرة على النحو الذي يسمح بتفعيل دور البرلمان بما فيها مجلس الأمة، لهذا يجب جعل كل غرفة من غرفتي البرلمان تبادر بالتعديل بمفردها مع اشتراط الأغلبية، مما يفتح المجال أمام غرفتي البرلمان لاسترجاع حقه في هذا المجال، فمبادرة غرفتي البرلمان بالتعديل معا ينتج عنها العديد من السلبيات فإن تعذر إحداها على ممارسة حق المبادرة يسقط حق الأخرى<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - وليد شريط، مرجع سابق، ص 18.

### المبحث الثاني: النشاط التشريعي لمجلس الأمة الجزائري

استنادا إلى نص المادة 112 من القانون رقم 01-16 و المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(1)</sup>، و التي تقابلها المادة 98 من دستور 1996 على أن ممارسة السلطة التشريعية تكون من البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

إلا أن دراستنا في هذا المبحث هو العمل التشريعي في مجلس الأمة الجزائري، لذا ستكون دراستنا في أدوات العمل التشريعي للمجلس وهذا المطلب الأول، ثم نعرض للحديث عن الخلاف الواقع بين مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني وهذا في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: أدوات العمل التشريعي لمجلس الأمة

إن أدوات العمل التشريعي لعمل مجلس الأمة تتمحور في تلك التحضيرات لجدول الأعمال، وكذا دراسة النص التشريعي على مستوى اللجان، والدورات التي يعقدها مجلس الأمة وهذا ما سنفصل فيه في الفروع أدناه.

#### الفرع الأول: تحضير جدول الأعمال لمجلس الأمة

يعد جدول الأعمال من الإجراءات الجوهرية للعمل التشريعي لمجلس الأمة، لأن من خلاله يتم تحديد المواضيع التي سوف يتم دراستها، وهو اختصاص أصلي لأعضائه يستمد منه أساسا من نص المادة 62 من النظام الداخلي<sup>(2)</sup>، و نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد إجراءات تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، وبهذه الصفة فإن إسناد اختصاص إعداد جدول الأعمال لمجلس الأمة يعبر عن مدى احترام قيد الفصل بين السلطات مما يضمن الاستقلال التنظيمي لمجلس الأمة<sup>(3)</sup>.

1 - المادة 112 من القانون رقم 01-16.

2 - المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

3 - المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-12.

من خلال الرجوع للنظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل و المتمم، يميز بين جدول أعمال الدورات و جدول أعمال الجلسات، إذا منحت صلاحية إعداد جدول أعمال الدورات لهيئة الرؤساء حيث يتولى رئيس مجلس الأمة بمساعدة أعضاء مكتب المجلس على كفيات سير أشغال لجانه، أما جدول الجلسات فهو اختصاص لهيئة الرؤساء باستشارة هيئة التنسيق هذا يدل على أن مجلس الأمة له الاختصاص المطلق في إعداد جدول أعماله<sup>(1)</sup>.

أما ضبط جدول أعمال الدورة فإن الاختصاص يؤول لمكتب مجلس الأمة الذي يباشره مع ممثل الحكومة، و عن ضبط جدول أعمال فالاختصاص كذلك يؤول لمكتب مجلس الأمة لكن باستشارة الحكومة<sup>(2)</sup>، ويتضمن جدول أعمال مجلس الأمة ما يلي :

- مشاريع القوانين التي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية، و المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي طبقاً لأحكام المواد 136، 137، 138 من الدستور.
- كما يضم جدول الأعمال اقتراح القوانين التي يتقدم بها عشرون (20) عضواً، طبقاً لأحكام المادة 2/136 من الدستور في المسائل المنصوص عليها في أحكام 1/137 من الدستور و التي أعدت تقارير بشأنها في الآجال المنصوص عليها في المادة 44 و طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 16-12 بالإضافة إلى النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، والتي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: دراسة النص التشريعي مستوى اللجان

يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، و تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقاً للإجراءات التي تنص عليها أحكام المادتين 136 و 137 من القانون رقم 16-01.

1 - المادتين 47 و 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .  
 2 - المادتين 16 و 18 من القانون العضوي رقم 16 - 12 .  
 3 - المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

ويتلقى مكتب الغرفة مشروع أو اقتراح القانون المودع لدى الغرفة الأخرى للاطلاع عليه<sup>(1)</sup>، اللجان الدائمة في البرلمان الحق أن تستمع في إطار جدول أعمالها و اختصاصاتها، إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك يبلغ كل رئيس غرفة الطلب حسب الحالة إلى الحكومة.

كما يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة و يستمع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجه إلى رئيس كل غرفة حسب الحالة<sup>(2)</sup>.

أما إذا كان الأمر يتعلق باقتراح قانون فإنه يتم الاستماع إلى ممثل عن أصحابه، كما يمكن للجنة استدعاء خبراء أو شخصيات ترى أنها كفيلة بتقديم توضيحات حول النص موضوع الدراسة، وعلى إثر هذه الدراسة يتم إعداد التقرير التمهيدي لعرضه على اللجنة للمصادقة عليه، و يرسل رئيس اللجنة التقرير التمهيدي إلى مجلس الأمة ليتم طبعه و إرسال نسخة منه للحكومة، ثم توزيعه على كافة النواب و الأعضاء و يسجل النص في جدول أعمال الجلسة المقررة من قبل المكتب بعد استشارة الحكومة و اجتماع هيئة الرؤساء<sup>(3)</sup>.

كما أن القانون العضوي رقم 16-12 قد نص على أن الحكومة يمكن أن تسحب مشاريع القوانين، في أي وقت قبل أن يصوت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة.

كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل أصحابها قبل التصويت و المصادقة عليها، ويعلم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة و الحكومة بذلك يترتب على السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة<sup>(4)</sup>.

1 - المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-12.

2 - المادة 26 من القانون العضوي رقم 16-12.

3 - ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء تعديل الدستور الأخير 06 مارس، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016، ص 418 - 419.

4 - المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-12.

الفرع الثالث: دورات مجلس الأمة الجزائري:

نص التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01-16 على أن البرلمان له دورة واحدة في كل سنة مدتها 10 أشهر ابتداء من اليوم الثاني من أيام العمل من شهر سبتمبر، الشيء الذي يؤكد أن التعديل الأخير مخالفا لدستور 1996 الذي حدد دورتين للبرلمان ربيعة و الخريفية التي تدوم كل واحدة منها 4 أشهر على الأقل وهذا ما كان معمول به بموجب المادة 118 ، هذا ما نصت عليه المادة 136 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحد كل سنة مدتها 10 أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر"<sup>(1)</sup>.

- **أولا/ الدورة العادية للبرلمان:** لقد حددت الدورة العادية للبرلمان بمدة (10) أشهر، و لكن قد يصادف أن تنتهي هذه المدة ولم يكتمل البرلمان أشغاله، يمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إضافة للوزير الأول طلب تمديد المدة إلى غاية استكمال جدول أعماله، وكذلك ترك المجال للبرلمان في تحديد دورته العادية، وكذا حرية البرلمان في تحديد أجال النهائية لدورته العادية وذلك حسب اعتقادنا أنه أكثر سلطة علما بمتطلباته و احتياجاته، فكيف يمكن للوزير الأول أن يدري باحتياجات ومقتضيات البرلمان بما فيها مجلس الأمة<sup>(2)</sup>.

- **ثانيا/ الدورة غير العادية للبرلمان:** إذا كانت هناك حالة مستعجلة يجتمع البرلمان في دورة غير عادية و ذلك بطلب من الوزير الأول، أو بطلب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو استدعاء من رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

فمن هذه المواد نستنتج هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان بما في ذلك مجلس الأمة في مجال تحديد الدورة غير لعادية و هذا يؤكد مرة أخرى ضعف البرلمان من أداء مهامه كاملة.

1 - المادة 136 من القانون رقم 01-16..  
2 - المادة 30 من القانون العضوي 12-16،  
3 - سعيد بوشعير ، مرجع سابق، ص75.

## المطلب الثاني: جلسات مجلس الأمة الجزائري

بعقد مجلس الأمة جلساته للمناقشة والتصويت على النصوص القانونية و ذلك من اجل فحص تلك القوانين من أي عيب قد يشيها، ثم بعدها تعقد جلسة المصادقة على تلك النصوص القانونية، وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين.

## الفرع الأول: جلسة المناقشة و التصويت في مجلس الأمة

حيث يتم خلال الجلسات البرلمان و وفقا لجدول أعمال الدورة مناقشة النصوص القانونية و التصويت عليها فالمناقشة تساهم في كشف عيوب النص التي يمكن التغلب عليها قبل إصدار النص أو الأمر بالتنفيذ، و يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام بالمناداة الاسمية وهذا ما ذهبت إليها احكام المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>(1)</sup>، و كذلك المادة 74 من القسم الأول المعنون بإجراءات التصويت و المصادقة على المشاريع و اقتراحات القوانين .بقولها "صوت ويصادق مجلس الأمة بالأقتراح السري، أو بالاقتراع العام برفع اليد أو الاقتراع العام الاسمي، وفقا للشروط المحددة في القانون العضوي رقم 16-12 أعلاه و النظام الداخلي.

يحدد مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء المجموعات لبرلمانية أتماط الاقتراع.

في حالة غياب عضو من المجلس، يجب أن يوكل احد الأعضاء للتصويت نيابة عنه لايقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد".

فبعد أن كانت دراسة و مناقشة تتم على مستوى المجلس الشعبي الوطني من دون مجلس الأمة و ذلك من خلال 120 من 1996 المعدل و المتمم، فإن أصبح يوزع ذلك بين المجلسين مجلس الأمة و مجلس الشعبي الوطني، من خلال نص المادة 138 من التعديل الدستور لسنة 2016، حيث أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

<sup>1</sup> - المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-12.



يناقش مجلس الأمة و يصوت على مشاريع القوانين المودعة أمامه، و يصادق عليها و المحددة بالمادة 137 من الدستور، وكذلك الاقتراحات و المشاريع التي تعرضها عليه الحكومة و المصوت عليها من طرف المجر ش و، وفقا لأحكام المادة 3/138 من التعديل الدستوري 2016<sup>(1)</sup>.  
تنصب مناقشة و تصويت و مصادقة المجلس الشعبي الوطني على كل مشروع أو اقتراح قانون مودع أمامه حسب المادة 136 من الدستور، وكذا مشاريع القوانين التي صادق عليها مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور و معروضة من طرف الحكومة<sup>(2)</sup>.  
أما بالنسبة للتصويت فإن الأغلبية المطلوبة تختلف من غرفة إلى غرفة أخرى.  
حيث التصويت على القوانين في مجلس الأمة الجزائرية كان يتطلب أغلبية 4/3 للمصادقة على القوانين بغض النظر عن نوع النص المعروضة أمامه في المادة 120 من دستور 1996 المعدل ومنه أصبح يميز بعد التعديل بين نوعي القانون حيث اشتراط الأغلبية البسيطة بالنسبة للقوانين العضوية.  
إن المشرع الدستوري الجزائري في إجراءات التصويت و المناقشة لم يميز بين غرفتي البرلمان وإدراج ثلاثة (03) طرق:

#### أولا/ - التصويت مع المناقشة العامة :

يعتبر التصويت مع المناقشة العامة هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع اقتراحات القوانين ويجري في مرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة و المناقشة مادة مادة<sup>(3)</sup>.  
- يشرع في المناقشة بالاستماع إلى أصحاب المبادرة الحكومية بالنسبة لمشروع القانون، و مندوبي أصحاب الاقتراح بالنسبة لاقتراح بالنسبة القانون، ثم الاستماع إلى ممثل الحكومة، هذا الأخير الذي يتدخل مهما كانت طبيعة النص مشروعا أو اقتراح ثم يتدخل اللجنة المختصة و في الأخير يفتح النقاش لبقية النواب الذين تم تسجيلهم بالترتيب مسبقا و في مدة زمنية محددة، أو رئيس المجلس هو

<sup>1</sup> - المادة 3/138 من القانون رقم 01-16.

<sup>2</sup> المادة 137 من القانون العضوي رقم 01-16.

<sup>3</sup> - المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-12.

الذي يرأس الجلسات له صلاحيات إدارة المناقشات و التدخلات ، عادة ماتكون هذه المدة قصيرة لا يستطيع النائب خلالها إعطاء رأيه بوضوح بل يقتصر على التدخل مكتفيا لعموميات الموضوع<sup>(1)</sup>.  
 يتم الشروع في المناقشة العامة حول النص كله ثم مواده في شكل ملاحظات واقتراحات بحضور ممثل الحكومة دائما، الذي يمكنه أن يرد عليها بناء على طلب عقب اختتام المناقشة<sup>(2)</sup>، كما يمكن ذلك لرئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ويقرر رئيس المجلس الشعبي أو مجلس الأمة حسب الحالة إثر المناقشات أما بالتصويت على النص بكامله و إما بالتصويت عليه أو تأييده وثبت فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة لممثل الحكومة دائما واللجنة المختصة بالموضوع<sup>(3)</sup>.

أثناء المناقشة النص مادة بمادة يمكن ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الاقتراح القانون أو أن يقدم تعديلات شفوية ، إلا أن هذه خلال تقديم التعديلات يمكن أصحاب كل تعديل عند الاقتضاء مكتب اللجنة المختصة و ممثل الحكومة التدخل ، هذا الأخير الذي يمكنه التدخل حتى لو كان التعديل يمس مقترح قانون.  
 يمكن توقيف الجلسة لأمرين:

**أولا / - اختياري:** إذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أو التعديل الشفوي المقدم خلال المناقشة مادة مادة يؤثر في فحو النص، يقرر رئيس اللجنة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة في المداولة في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل.

<sup>1</sup> - غفرون محمد ، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة من الحصول على ماجستير ، فرع القانون الدستوري وتنظيم الساسي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2007، ص36.

<sup>2</sup> - مزياني حميدة ، مرجع سابق، ص102.

<sup>3</sup> - المادة 4/33 و المواد: 34 ، 35 ، 36، من القانون العضوي رقم 12-16.

ثانيا/ - وجوبي: وهو وجوبي فيجب على الرئيس أن يوقف الجلسة خلال المناقشة مادة بمادة إذا اطلب ممثل الحكومة ذلك سواء كان التعديل يمس مقرر أو مشروع قانون، كذلك بناء على طلب مكتب اللجنة المختصة أو مشروع أصحاب اقتراح القانون، بعد هذه التعديلات يعرض الرئيس النص بكامله ، حيث يتم التصويت برفع اليد فيوجه الرئيس طلب إلى المصوتين ب "نعم" فيرفعوا أيدهم و ثم يقوم بنفس عملية بالنسبة للمصوتين ب "لا" بأن يرفعوا أيدهم فيتم حساب الأصوات، في حالة تساوي الأصوات تعاد المناقشة و التصويت عليه في جلسة ثانية، قبل هذا يجب أن يتأكد الرئيس من توفر النصاب القانوني و حضور أغلبية النواب<sup>(1)</sup>، فإذا لم يتوفر النصاب تؤجل الجلسة، وفي الجلسة يصبح التصويت مهما كان عدد النواب أو الأعضاء الحاضرين، يمكن للنائب أو العضو التصويت نيابة عن في حدود وكالة واحدة .

#### ثانيا/ - التصويت مع المناقشة المحدودة:

هي المناقشة التي لا تتم فيها مرحلة المناقشة العامة، بحيث يتم التصويت فيها من خلال المناقشة مادة بمادة<sup>(2)</sup>، حيث يقرها مكتب الوطني الشعبي ومكتب مجلس الأمة حسب الحالة و هذا بناء على طلب الحكومة سواء كان النص مقترح أو مشروع قانون، أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح، وخلال المناقشة مادة مادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ومندوب أصحاب الاقتراح ورئيس أو مقررها ومندوب الحكومة وأصحاب التعديلات<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- غفرون محمد، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup>- بوليفة عمران ، الدور التشريعي في الوظيفة التشريعية، مجلة المفكر ، العدد العاشر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص290.

<sup>3</sup> - المادة 36 من القانون العضوي رقم 16-12، ص48.

ثالثاً/ - التصويت دون مناقشة:

ينطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأمر الذي يعرضه رئيس الجمهورية على غرفة للموافقة عليه طبق لأحكام المادة 1/142 و2) من الدستور<sup>(1)</sup>، و لا يمكن تقديم أي تعديل كونه صادر عن رئيس الجمهورية و هذا مايعطيه هذا الامتياز و يعرض النص بكامله للتصويت و المصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة، كذلك بالنسبة لمشروع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان لا يمكن أن تكون محل التصويت على موادها بالتمثيل و لا محل تعديل فتقرر كل غرفة عقب اختتام المناقشة الموافقة أو رفضها أو تأجيلها<sup>(2)</sup>.

الفرع الثاني: المصادقة على النصوص القانونية

بالرجوع لنص المادة 2/138 و4 من التعديل الدستوري لسنة 1996 فإنها تنص على أنه: "تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه".

- يتضح لنا من خلال هذا النص ما يلي:

أولاً/- التصويت مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني باستثناء الحالات المنصوص عليه في المادة 137، حيث تنصب مناقشة مجلس الأمة على النص المحال إليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بحسب الحالة ، أي حسب النوعية المشاريع وهذا ما تم تأكيده في المادة 1/39 من القانون العضوي رقم 16-12 والتي تنص "بتبشير المناقشة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة على النص القانوني"

<sup>1</sup> - المادة 1/142 و2 من القانون رقم 16-01.

<sup>2</sup> - المادة 37 من القانون العضوي 16-12.

من خلال نص هذه المادة فإن المجلس الأمة يناقش اقتراحات ومشاريع القوانين حسب الحالة أي ضمن الإختصاص الممنوح له وخارجة بكون من حق المجلس الشعبي الوطني وهذا وفقا لنص المادة 20 من القانون رقم 12-16<sup>(1)</sup>، بالتالي فإن مجلس الأمة يتعامل بطريقة مباشرة مع المبادرة التشريعية.

**ثانيا/ - مصادقة مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني:**

فالمصادقة تكون في حالتين وفقا للمادة 4/138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: " في كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه مجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو الأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية." و هذا ما أشارت إليه أيضا المادة 41 من القانون العضوي رقم 12-16.

**ثالثا/ - إجراءات المصادقة على النص:**

يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس الغرفة الأخرى، في أجل 10 أيام من إشعار الوزير الأول بهذا الإرسال.

يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة على إثر المناقشة أو المصادقة على النص ، بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات<sup>(2)</sup>، أما الشروع في المناقشة فيكون مادة مادة، ويعددها ينفذ المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة قراره بعد تدخل كل من ممثلو الحكومة واللجنة المختصة بعد أن يصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى.

وبالرجوع إلى النص المواد 112 و138 من التعديل الدستوري<sup>(3)</sup>، يتبين لنا أن مجلس الأمة يتمتع بكامل الصلاحيات التي يتمتع بكامل الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني في

<sup>1</sup> - المادة 20 من القانون العضوي 12-16.

<sup>2</sup> المادة 39 من القانون العضوي رقم 12-16 .

<sup>3</sup> - المواد 112 و 138 من القانون رقم 01-16.

ممارسة السلطة التشريعية، قد منح دستور حق التعديل على النص القانوني لمجلس الأمة، وهذا ما حدث نص المادة 28: القانون العضوي رقم 16-12: على أنه "مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه يحق للجنة المختصة و للحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات والتعديل على مشروع أو اقتراح قانون على اللجنة المختصة للدراسة"<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً/ -المصادقة على مشروع قانون المالية:

إضافة إلى ذلك يصادق مجلس الأمة على مشروع قانون المالية وهذا أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة و أربعون يوم(47)، ابتداء من تاريخ إبداعه، يرسل فوراً إلى مجلس الأمة لي يصادق عليه خلال أجل أقصاه (20) يوم<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثالث: الخلاف بين مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني

إن التباين بين غرفتي البرلمان في إطار الظروف القانونية و مراحل إعداد القانون و المتمثلة في المناقشة و التصويت و المصادقة على النصوص التشريعية بصفة عامة أمراً متوقعا، وعلى خلاف ذلك يعد مجلس الأمة مجرد غرفة للمناقشة الشكلية و المصادقة على النصوص القانونية التي يعرضها عليه المجلس الشعبي الوطني ، وفي هذا السياق سنحاول توضيح طبيعة الخلاف بين الغرفتين و كيفية حل ذلك الخلاف وذلك عن طريق دور اللجنة المتساوية الأعضاء.

#### الفرع الأول:تحديد طبيعة الخلاف بين المجلسين

إن حدوث الخلاف بين الغرفتين في الدولة التي تنتهج نظام الغرفتين أمر طبيعي إذ أن الاختلاف قد يكون في طبيعة وتكوين كل غرفة وجهة نظر مختلفة بصدد التصويت على النص التشريعي، ويحدث

1 - المادة 28 من القانون العضوي رقم 16 - 12.

2 - المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12.

الخلاف بعدم تصويت إحدى الغرفتين أو كلاهما ، فهذا الخلاف يكون عادة على الصياغة ، أو مجلس يقدم تعديلات لا توافق عليها الغرفة الأخرى.

لهذا تعرض المشرع الجزائري لمسألة الخلاف بين مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال احكام الفقرة الخامسة من 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي نصت على : "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ،بطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلنا الغرفتين " <sup>1</sup>.

المقصود بعبارة خلاف: هو الاختلاف في وجهات النظر بين أعضاء مجلس الأمة والنواب المجلس الشعبي الوطني القانوني المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني كما أن إثارة الاختلاف مرهون باعتراض مجلس الأمة على النص، إذا أن الموافقة هذا الأخير لا يترك مجالاً للاختلاف <sup>(2)</sup>.  
فمجلس الأمة يصادق في كل الحالات على النص الذي يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادلة أو الأغلبية المطلقة وذلك بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

### الفرع الثاني: كيفية حدوث خلاف بين مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني

إن في نظام ازدواجية الفرق البرلمانية قد تطرح مشكلة الخلاف بين الغرفتين البرلميتين من خلال عدم مصادقة احدهما على النص المعروض عليها لاعتبارات عادة ما تكون سياسية كما ذكرنا سابقا فتكون الخلافات قد ترتبط لمسائل تقنية متعلقة بالصياغة اللغوية أو ترتيب إحكامه من حيث الشكل، هذا ما قد اثبت من خلال التجربة العلمية للفترة التشريعية السابقة و نذكر على ذلك مثال الذي توقع في شأن القانون المتضمن التنظيم القضائي الذي صادق عليه المجلس الوطني ودفعة مجلس

<sup>1</sup> - المادة 138 من القانون رقم 01-16 .

<sup>2</sup> - شامي رابح ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص إدارة محلية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، سنة 2012 ، ص71.

الأمة، بسبب الأحوال الشخصية التي أريد إنشاؤها، ولهذا نسمي هذا الخلاف بالخلاف البسيط<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للخلاف الجوهري فهو خلاف شديد وحاد بين الغرفتين البرلمانيتين بمناسبة دراسة تشريعي معين، أنه خلاف سياسي و استراتيجي مرجعته التباين بين الركائز الأساسية لعمل كل غرفة برلمانية فهو خلاف ذو ايدولوجية وعادة مايقع مثل هذا الخلاف أو الاختلاف في حالة اختلاف الانتماء السياسية للأغلبية المطلقة في كلتا الغرفتين بحيث تكون في حالة تناوب نسبي على السلطة وليس تناوب مطلق عليها، كما عرفت التجربة الجزائرية مثل هذا الخلاف بمناسبة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون المتضمن التنظيم القضائي بحيث رفضه مجلس الأمة بسبب نصه على إنشاء محكمة متخصصة في الأحوال الشخصية ، فبسبب اختلاف وجهة النظر للمجلسين حول هذه القضية بحيث عكس مذهب إليه المجلس الشعبي الوطني في اعتماد لهذه المحاكم، أي مجلس الأمة بأن مثل هذا الطرح غير ملائمة للوضعية الراهنة للجزائر.

### الفرع الثالث: دور اللجنة متساوية الأعضاء في حل الخلاف

#### أ- تشكيلة اللجنة المتساوية الاعضاء:

من أحكام المادة 4/120 من دستور 1996 القاضية: "..... لجنة متساوية الأعضاء تتكون من كلتا الغرفتين من اجل اقتراح نص يتعلق بأحكام محل الخلاف"<sup>(2)</sup> والمادة 88 من القانون العضوي 99-02 والتي تنص على: "يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة متساوية الاعضاء بعشرة (10) أعضاء وعلى العموم فإن المشرع الجزائري حرص على تكوين الأعضاء بعشرة (10) أعضاء"<sup>(3)</sup>، على العموم فإن المشرع الدستوري حرص على تكوين اللجنة متساوية الاعضاء على ضمان تمثيل متساوي لكل غرفتي البرلمان داخل اللجنة، وهذا ما يظهر جليا من خلال التماثل العددي المحدد

1 - المادة 4/138 من القانون رقم 01-16.

2 - المادة 4/120 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

3 - المادة 88 من القانون رقم 99-02.



بعشرة (10) أعضاء من كل غرفة بالإضافة إلى خمسة (05) أعضاء مستخلفين بمضمون في تعيب ممثل أو ممثلي اللجنة للإست خلافات الضرورية.

إما في إطار اختيار الأعضاء فبالنسبة لمجلس الأمة في قائمة ممثلة العشر(10) بالإضافة إلى خمسة (05) أعضاء احتياطيين، بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقاً للتمثيل النسبي أصلاً، مع احترام مبدأ تمثل الأعضاء من اللجنة المختصة المجال عليها نص القانون هذه القائمة مع الاحتياطيين الخمسة على مجلس الأمة للموافقة عليها مع الإثارة انه يمكن أن يكون عدد أعضاء اللجنة المختصة اقل من خمسة أعضاء التي تضم اللجنة المختصة<sup>(1)</sup>.

### ب- كيفية حل الخلاف بين مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني:

من خلال نص المادة 5/138 من التعديل الدستوري الحالي فإنها أسندت مهمة حل الاختلاف و الخلاف من صلاحيات اللجنة المتساوية الأعضاء، أما فيما يخص تحديد احد

- أعضائها كلفها القانون العضوي رقم 16-12، حيث أكد هذا القانون في الفصل الرابع منه كل مايتعلق باللجنة المتساوية الأعضاء من المادة 88 الى 98.

- إن اجتماع اللجنة المتساوية الاعضاء لا يعقد إلا بطلب من الوزير الأول الذي يبلغ إلى رئيس كل غرفة على أن تجتمع اللجنة في أجل اقصاه 15 يوم من تاريخ تبليغ طلب اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي نقاشات اللجنة في أجل 15 يوم كما تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء شأن كل نص قانوني بالتداول إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو في مقر مجلس الأمة<sup>(2)</sup>، بعد ذلك تدرس اللجنة الأحكام محل الخلاف التي أحييت عليها حسب الإجراءات في النظام الداخلي التي تجتمع اللجنة في مقرها، بعدها تقترح اللجنة تقرير حول نص الحكم أو الأحكام محل خلاف، و مع

<sup>1</sup> - المادة 67 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

<sup>2</sup> - المادة 90 من القانون 12-16.

مراعاة أحكام الفقرتين (4 و5) من المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بعدها يبلغ تقرير اللجنة إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها<sup>(1)</sup>.

ثم بعد ذلك تقوم الحكومة بغرض النص الذي أعدته اللجنة على الغرفتين للمصادقة عليه مع احترام الواردة في نص المادة 138 من الدستور، أما في حالة إذا لم تتوصل الغرفتين لحل الخلاف على أساس نتائج مقترحة اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد وإذا استمر الخلاف بين مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني، فما يمكن للحكومة أن تتدخل بطلب من المجلس الشعبي الوطني نهائياً، وفي هذه الحالة يأخذ هذا الأخير بالنص الذي صوت، وإذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بذلك يسحب النص، و ذلك لأحكام المادة 8/138 من التعديل الدستوري لسنة 1996<sup>(2)</sup>.

و من خلال التعديل الدستوري تم مراجعة عمل اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء، حيث أعاد تنظيم عمل هذه اللجنة بموجب المادة 138 من الدستور 2016، خاصة بعد منح المجلس الاختصاص التشريعي في بعض المجالات<sup>(3)</sup>.

1 - المادة 90 من القانون 12-16.

2 - المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-16.

3 - المادة 138 من القانون رقم 01-16.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة الجزائري، تمكنا من التعرف على مبررات و أسباب إنشاء مجلس الأمة إلى جانب مجلس الشعبي الوطني كذلك تعرفنا على ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أحدث مجموعة من التعديلات فيما يخص الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة، هذا بهدف إحداث توازن بين الغرفتين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و كذلك من اجل رفع مكانة مجلس الأمة في مجال أقتراح القوانين، و تجسيد دوره الفعال مع شريكه في السلطة التشريعية، و من خلال ما سبق يتبين لنا أن مجلس الأمة بات يشكل التعددية المؤسساتية للنظام الجزائري، و بالتالي الاتجاه نحو تجسيد معاني دولة القانون و الحكم الراشد المبني على استقلالية المؤسسات، فبالعودة للدستور الساري المفعول و في مادته 137<sup>(1)</sup> نستشف أن المؤسس الدستوري منح حق المبادرة بالتشريع في مجالات محددة لها علاقة بالتنظيم المحلي، وهذا ما يرر من خلال تشكيلة مجلس الأمة، والذي يشكل ثلثي أعضائه من قبل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة مما يؤهلها للأخذ بأولوية النظر في المسائل أو المبادرة باقتراح قوانين في هذه المجالات، و بالتالي فان مجلس الأمة بات مؤسسة تشريعية امتدت صلاحياتها لمجال التشريع و التصديق.

و من خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات يمكن حصرها فيما يلي:

- منح التعديل الدستوري المبادرة باقتراح القوانين في مجال التنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم، والتنظيم الإقليمي نظر لما تميزه تشكيلة مجلس الأمة، و الذي يشكل ثلثي أعضائه من أعضاء المجالس المحلية مما يؤهلها لأولوية النظر في المبادرة باقتراح القوانين في هذه المجالات.
- منح مجلس الأمة ضمانات تتعلق بعدم قابلية مجلس الأمة للحل.
- تحديد المجال التشريعي لمجلس الأمة عن طريق حصر مجالات التشريعية المخصصة له، حيث إن المجالات التي يمكن إن يشرع فيها هذا الأخير مضبوطة بنص صريح في الدستور.

<sup>1</sup> - المادة 137 من القانون رقم 16-01 .

- من حيث المصادقة على النص القانوني فإن مجلس الأمة يصادق على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القانون العادي، وبأغلبية المطلقة لقانون العضوي وفي حالة الخلاف تشكل اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلاف ورغم كل ما سبق فإنه تجدر الإشارة إلى أن رغم الإصلاحات التي شملت المجلس و المكانة التي يحظى بها هذا الأخير على صعيد السلطة التشريعية فإننا نقترح ما يلي :
- توسيع الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة لمجالات أخرى لتعزيز مكانته في النظام الدستوري الجزائري.
- اشتراط شروط الكفاءة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين على غرار أعضاء المجلس المعينين.
- مناقشة أعضاء مجلس الأمة للأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا / النصوص القانونية:

I. الدستور:

1. — دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ..

II. القوانين العضوية:

2. — الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 06/03/1997 ( ملغى).
3. — القانون العضوي رقم 12-02 المتعلق بتحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، الجريدة الرسمية ، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
4. — القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 28 أوت 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
5. — القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

III. القوانين العادية :

6. — القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48، الصادرة في 10 أوت 2014.

**IV. المراسيم :**

7. - المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.
8. - المرسوم الرئاسي رقم 16-04 المؤرخ في 09 جانفي 2016 ، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة المعينين، الجريدة الرسمية العدد 02 ، الصادرة في 13 جانفي 2016.
9. - المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المتعلق بتنظيم انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيرهم، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2012

**V. النظام الداخلي:**

10. النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادرة في 22 أوت 2016.

**VI. أراء و إعلانات المجلس الدستوري**

11. - رأي رقم 09/ر.ن.د.م.د/99 مؤرخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة 1999 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل و المتمم، لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1999.
12. - الإعلان رقم 01/أ م د/16 المؤرخ في 01/01/2016 عن المجلس الدستوري، يتضمن نتائج تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الجريدة الرسمية، العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 2016.

**ثانيا / الكتب:**

13. - بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، سنة 2002.



14. - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2015.
15. - بلقايم مراد ، نظام ألابذواحي (تطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري و النظام الدستور المصري)(دراسة مقارنة))، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية البرلمانية، مصر، سنة 2009.
16. - بركات محمد ، النظام القانوني البرلماني(السلطة التشريعية) دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول ، انتخاب وتعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2012.
17. - بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، سنة 2002.
18. - ديدان مولود ، مباحث القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء تعديل الدستور الأخير 06 مارس ، دار بلقيس ، الجزائر، سنة 2016.
19. - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى ، عين مليلية الجزائر، سنة 2009.
20. - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996)، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات لجامعة ، الجزائر، سنة 2013.
21. - خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفة بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري 28/نوفمبر 1996 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2007.

ثالثا/ الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراة:

22. - أوصيف سعيد ، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل و المتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، سنة 2016.
23. - جعفري نعيمة ،المركز الدستوري للغرفة الثانية (دراسة مقارنة )، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015.
24. - خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة دولة في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، سنة 2010.
25. - لوناسي جيحقة ، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة دولة في القانون ، كلية الحقوق و العلوم ، جامعة تيزي وزو، سنة 2007.
26. - وليد شريط ، السلطة التشريعية، من خلال التطور الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2012.
27. - رايحي أحمد ، مبدأتدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، لطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، سنة 2006.

ب/- مذكرات الماجستير:

28. - حجاب ياسين الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، سنة 2015.
29. - حميد مزياياني، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.
30. - شامي رابح ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص إدارة محلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2012.
31. - شفار علي ، نظام المجلسين و أثره على العمل التشريعي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2004.
32. - غزلان سليمة ، فكرة القانون العضوي في دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص مالية و ادارة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2002.
33. - غفران محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص القانون الدستوري و التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.
34. - فاتح شنوقي ، مكانة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص فرع الإدارة و المالية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2004.
35. - نجماوي خديجة ، العهدة البرلمانية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة و مؤسسات عمومية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010.

رابعاً/ - المقالات:

36. - الأمين شريط ، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 10 ، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، أكتوبر 2000.
37. - الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد الدستور الجزائري ، مجلة الدستور ، العدد الأول ، سنة 2013.
38. - بكار إدريس ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، مجلد 10، العدد الأول، سنة 2000.
39. - حرز الله قديار، لمحة عن نظام الغرفتين في العالم ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد السادس، نشریات مجلس الأمة، جويلية 2004.
40. - محمد بوسلطان ، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية و تمثيل الحكومة ، فعاليات الملتقى الوطني الأول حول نظام الغرفتين التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، نشریات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، الجزائر، سنة 2002.
41. - سعاد عمير النظام القانوني لمجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول، نشریات مجلس الأمة، الجزائر ، سنة 2007.
42. - عبد الرحمان بلعياط ، مجلس الأمة بين الجدل السياسي و الواقع الميداني ، مجلة الفكر البرلماني ، نشریات مجلس الأمة الجزائري ، العدد الثاني ، مارس 2013.
43. - بوليفة محمد عمران، الدور التشريعي المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية ، مجلة المفكر، العدد العاشر ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقبة ، سنة 2016.
44. - وليد شريط ، دراسات ووثائق (الجوانب التأسيسية و التشريعية في النظم البرلمانية المقارنة)، حالة الجزائر، مقالة منشورات مجلس الأمة ، سنة 1998.

# الفهرس

الفهرس

تشكرات.....	
إهداء.....	
اهداء.....	
مقدمة.....	01
الفصل الأول : تشكيل و تنظيم مجلس الأمة.....	05
المبحث الأول : نشأة مجلس الأمة.....	06
المطلب الأول : مبررات إنشاء مجلس الأمة.....	07
الفرع الأول : المبررات القانونية لإنشاء مجلس الأمة الجزائري.....	07
البند الأول :تحسين النظام التمثيلي داخل البرلمان.....	07
البند الأول :ضمان استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها.....	07
الفرع الثاني : المبررات السياسية لإنشاء مجلس الأمة الجزائري.....	07
الفرع الثالث : موقف الفقه الدستوري من استحداث مجلس الأمة.....	09
البند الأول: الرأي المؤيد لاستحداث مجلس الأمة.....	09
البند الثاني : الرأي المعارض لاستحداث مجلس الأمة.....	10
المطلب الثاني : طريقة انتخاب و تعيين أعضاء مجلس الأمة.....	10
الفرع الأول : إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الامة.....	11
البند الأول : طريقة انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.....	11
البند الثاني :شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة.....	11
البند الثالث :مرحل العملية الانتخابية.....	16
الفرع الثاني : تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة.....	19
البند الأول :طريقة تعيين الثلث الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة.....	19

- 20..... البند الثاني : الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المعينين
- 20..... المطلب الثالث : مدة العهدة البرلمانية
- 21..... الفرع الأول : مفهوم العهدة البرلمانية
- 21..... البند الأول : تعريف العهدة البرلمانية
- 21..... البند الثاني : خصائص العهدة البرلمانية
- 23..... الفرع الثاني : مدى استقلالية العضوية أعضاء مجلس الأمة
- 23..... البند الأول : إثبات عضوية أعضاء مجلس الأمة
- 23..... البند الثاني : تجديد أعضاء مجلس الأمة
- 26..... البند الثالث : نهاية عضوية أعضاء مجلس الأمة
- 29..... المبحث الثاني هياكل مجلس الأمة الجزائري
- 29..... المطلب الأول: المصالح الإدارية لمجلس الأمة
- 30..... الفرع الأول :الأجهزة الدائمة لمجلس الأمة
- 30..... البند الأول :رئيس مجلس الأمة
- 33..... البند الثاني : مكتب مجلس الأمة
- 35..... البند الثالث:تشكيل اللجان الدائمة لمجلس الأمة
- 37..... الفرع الثاني :الأجهزة الاستشارية و التنسيقية
- 37..... البند الأول : هيئة الرؤساء
- 38..... البند الثاني : هيئة التنسيق
- 38..... البند الثالث : المجموعات البرلمانية
- 41..... المطلب الثاني : تنظيم مجلس الأمة من الناحية المالية
- 41..... الفرع الأول : استقلالية مجلس الأمة في إعداد الميزانية

- 42..... الفرع الثاني : استقلالية مجلس الأمة من حيث رقابة تنفيذ الميزانية.
- 42..... البند الأول :الرقابة السابقة ( القبليية ).....
- 42..... البند الثاني :الرقابة البعديية ( اللاحقة).....
- 45..... الفصل الثاني :نطاق الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة .....
- 45..... المبحث الأول :المبادرة باقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة .....
- 45..... المطلب الأول : تنظيم حق المبادرة باقتراح القوانين لأعضاء مجلس الأمة .....
- 46..... الفرع الأول :تعريف حق المبادرة باقتراح القوانين .....
- 46..... الفرع الثاني : أساس اقتراح القوانين من أعضاء مجلس الأمة .....
- 47..... الفرع الثالث :القيود الواردة على حق المبادرة باقتراح القوانين.....
- 49..... المطلب الثاني: مجالات اقتراح القوانين.....
- 50..... الفرع الأول : مجال القوانين العادية .....
- 51..... الفرع الثاني : مجال القوانين العضوية .....
- 52..... الفرع الثالث :مجال تعديل النصوص القانونية.....
- 54..... المبحث الثاني : النشاط التشريعي لمجلس الأمة الجزائري .....
- 54..... المطلب الأول :أدوات العمل التشريعي لمجلس الأمة .....
- 54..... الفرع الأول: تحضير جدول الأعمال مجلس الأمة .....
- 55..... الفرع الثاني: دراسة النص التشريعي على مستوى اللجان .....
- 57..... الفرع الثالث :دورات مجلس الأمة .....
- 58..... المطلب الثاني : جلسات مجلس الأمة الجزائري .....
- 58..... الفرع الأول: جلسة المناقشة و التصويت .....
- 62..... الفرع الثاني: جلسة المصادقة على النصوص القانونية .....



---

المطلب الثالث : الخلاف مجلس الأمة و مجلس الشعبي الوطني	64.....
الفرع الأول :تحديد طبيعة الخلاف بين مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني	64.....
الفرع الثاني : كيفية حدوث الخلاف بين المجلس الأمة و مجلس الشعبي الوطني	65.....
الفرع الثالث : دور اللجنة المتساوية الأعضاء حل الخلاف بين مجلس الأمة و مجلس الشعبي الوطني	66.....
خاتمة	70.....
قائمة المصادر و المراجع :	73.....
الفهرس	80.....